وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعة العربي التبسي – تبســـــة –

كلية الحـقـوق والعلوم السياسية

قسـم: الحقوق

LARBI TEBESSI – TEBESSA UNIVERSITY

UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جريمة التسول في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:

- عـكـروم أيـمـن.

إشراف الأستاذ (ة):

عثماني عز الدين

جامعة العربي التبسي
Université Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خالدي شريفة	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا و مقررا
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر – أ–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية :2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعة العربي التبسي – تبســـــة –

كلية الحـقـوق والعلوم السياسية

قسـم: الحقوق

LARBI TEBESSI – TEBESSA UNIVERSITY

UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جريمة التسول في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:

- عـكـروم أيـمـن.

إشراف الأستاذ (ة):

عثماني عز الدين

جامعة العربي التبسي
Université Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خالدي شريفة	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا و مقررا
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر – أ–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية :2022/2021

لا تتحمل الكلية

أية مسؤولية عن

ما يرد في المذكرة

من آراء

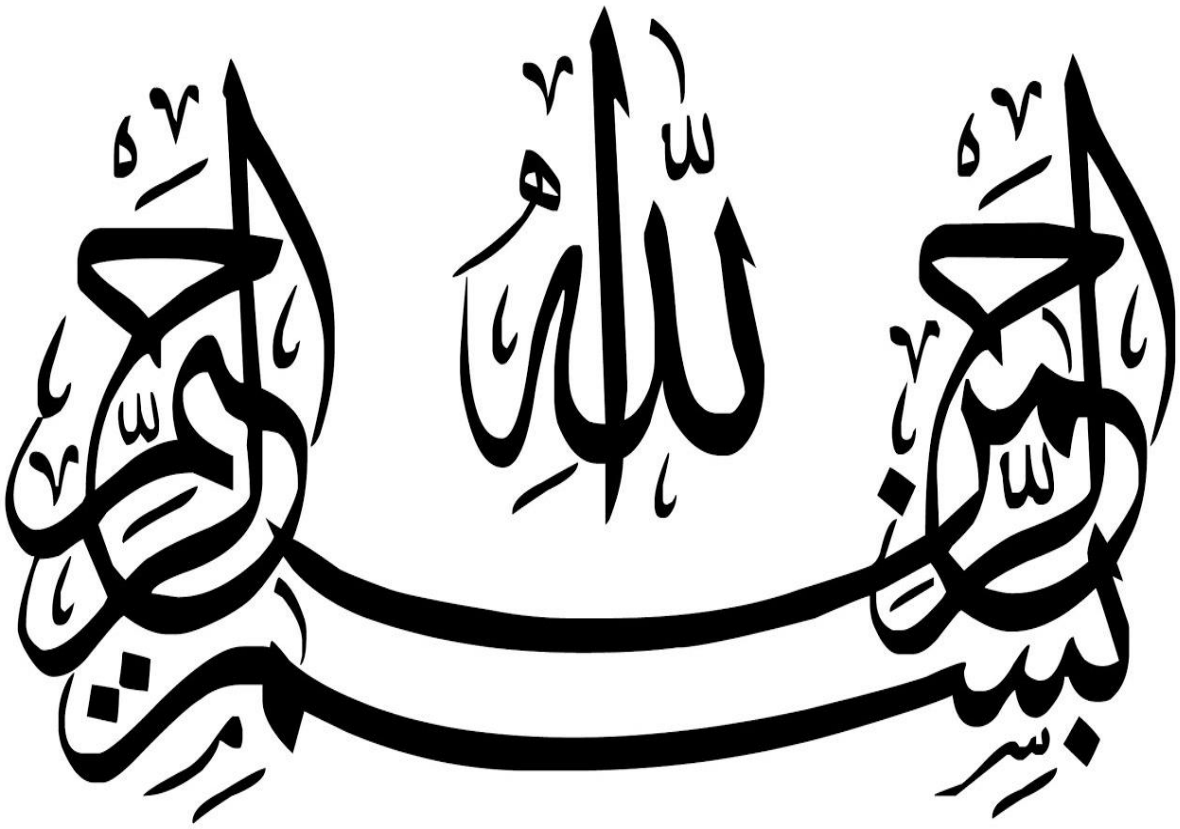
بسم الله الرحمن الرحيم

سورة طه: الآية 114.

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة

فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بوافر الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ الدكتور المشرف

عثماني عز الدين

على تفضله بالإشراف على هذا البحث وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات وملاحظات

ساهمت في إثراء موضوع دراستنا

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

الأستاذة خالدي شريفة والأستاذة ثابت دنيا زاد

لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة

وبعدها الشكر موصول لكل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في كل مراحل دراستي

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد،

أهدي هذا البحث إلى كل طالب يسعى لكسب المعرفة وتزويد رصيده المعرفي.

إلى من علمني أن الدنيا كفاح

إلى أعظم رجل في الكون

****أبي العزيز****

إلى من بسمتها غايتي وما تحت أقدامها جنتي

إلى أروع امرأة في حياتي

** أمي الغالية**

إلى إخوتي

محمد الأمين ، معتز مؤمن إياد

إلى كافة زملاء الدراسة

قائمة المختصرات

- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.ع.ق: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.ح.ط: قانون حماية الطفل.
- د ط: دون طبعة.
- د د ن: دون دار نشر.
- د ب ن: دون بلد نشر.
- د م: دون مجلد.
- د ع: دون عدد.
- د ت ص: دون تاريخ صدور.
- ص: صفحة.
- ص ص: صفحة صفحة.

مـقـدمـــة

مـــقـــدمـــة

الحمد لله سياج النعم والصلاة والسلام على الرسول وقاء الذمم، استمتار الرحمة على آله الأولياء وصحبه الأتقياء وتابعيه الأصفياء، أما بعد:

تعاني الكثير من المجتمعات من بعض الظواهر السلبية المختلفة كالتفكك الأسري وارتفاع معدلات الجريمة وانحراف الأحداث والطلاق والبطالة والتسول. وكما هو معروف فإن كثيرا من الظواهر تظل بسيطة وكامنة، أما إذا انتشرت وتطورت أصبحت تشكل خطورة على المجتمع وهددت أمنه واستقراره وانعكست بأثار سلبية عليه، فهي بذلك تصبح مشكلة يجب التصدي لها ومواجهتها، ومثال ذلك ظاهرة التسول التي هي محور هذا البحث. فالتسول هو ظاهرة عالمية منتشرة في جميع الدول الفقيرة منها أو الغنية، حيث يمكن القول بأن التسول هو طلب الإنسان المال من الأشخاص في الطرق العامة عبر إستخدام عدة وسائل لإستثارة شفقة الناس وعطفهم، ويعد أبرز الأمراض الاجتماعية الشائعة التي لا تخلو منها المجتمعات، ومن المعروف أن هذه الظاهرة قديمة نوعا ما، إلا أنها عرفت في السنوات الأخيرة تزايدا مخيفا وانتشارا مقلقا، فلم تعد تستثني لا الأسواق والمساجد ولا الطرقات والأماكن التي تعج بالمواطنين.

وأصبح المتسولون يلجئون إلى أساليب وطرق جديدة لإستمالة عواطف الناس، وهذا ما يلاحظه كل من يتجول في الشوارع العامة، وإن كنا لا ننكر وجود بعض الحالات الحقيقية لأناس عاجزين عن العمل وتوفير لقمة العيش لأنفسهم بسبب المرض والإعاقة أو الواقع الإجتماعي القاهر للمتسول، إلا أن ظاهرة التسول أصبحت تعرف اليوم إنزلاقا خطيرا وخاصة في السنوات الأخيرة وذلك بكون المتسولين إتخذوا منها مهنة لهم بإعتبارها وسيلة للربح السهل والسريع، لكن ما يلفت الإنتباه في هذه الظاهرة هو دخول العديد من الأطفال هذا المجال الذي يوشك أن يتحول إلى مهنة تدر على أصحابها الأموال الطائلة، حيث أصبح التسول بإستغلال الأطفال أو تعريضهم لذلك ظاهرة مألوفة نشاهدها عند إشارات المرور، أمام أبواب المساجد، وحتى في الطرق السريعة!! وبمختلف السبل التي ينتهجونها يظل مشهد مد طفل صغير يده لطلب المال مشهدا مؤلما، بغض النظر عن حجم الضرر النفسي والجسدي الذي قد يتعرض له الطفل.

- **أهمية الدراسة:**

إن كل موضوع مطروح للدراسة إلا وله أهميه داعية إلى ذلك، وأهمية موضوعنا تكمن في:

- دراسة ظاهرة التسول، كونها ظاهرة عالمية تعاني منها كافة دول العالم.
- وضع دراسة متخصصة في موضوع جريمة التسول على اعتبار أنه أحد السلوكات المنحرفة التي تمس بالقيم السامية للمجتمع الجزائري هذا من ناحية ،ولإستفحال هذه الجريمة في المجتمع الجزائري من ناحية أخرى.
- محاولة الوقوف على الأسباب المؤدية إليه وكذا الآثار المترتبة عنه.
- رغم تجريم هذا الفعل إلا أنه واسع الانتشار.

- **دوافع اختيار الموضوع:**

يرجع اختيارنا للبحث في هذا الموضوع إلى دوافع ذاتية وأسباب الموضوعية.

فالدوافع الذاتية تتمثل أساسا في:

- الميول العلمي والرغبة على الإطلاع المعمق بموضوع جريمة التسول، ومعرفة الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحتها.
- الملاحظة اليومية للظاهرة والتي أصبحت تشكل نقطة سوداء في المجتمع وتشوه المظهر العام للبلاد.

بينما تتمحور الأسباب الموضوعية في:

- قله الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة.
- محاولة فهم الظاهرة والإلمام بجوانبها.
- دراسة هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري ومدى تطبيقها في الواقع.
- الحاجة إلى وضع حل لهذه الظاهرة من خلال دراستها وتحليلها واستخراج النتائج منها والتي قد تؤدي إلى استخلاص حل يقضي عليها ويحد من انتشارها.

- **اشكالية الدراسة:**

من خلال ما تقدم ذكره يمكن طرح الإشكال الآتي:

- كيف عالج المشرع الجزائري جريمة التسول؟

وينبثق عن هذا الإشكال مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما الأحكام العامة لجريمة التسول في التشريع الجزائري ؟
- فيما تتمثل أسبابه؟ وما الآثار المترتبة عليه؟
- هل العقوبة الحالية لجريمة التسول ساهمت في تحقيق الردع الكافي لهذه الجريمة ؟

- **المنهج المتبع:**

للإجابة عن الإشكال والتساؤلات الفرعية السالفة الذكر تم الإعتماد على مناهج البحوث العلمية، فالمنهج أساس أي دراسة علمية، لأنه كفيل بقياده الباحث في مختلف مراحل البحث، والمنهج المناسب لدراستنا هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

لقد اعتمدنا المنهج الوصفي لوصف الظاهرة بعرض مفاهيمها وأنواعها، وكذا أسبابها والعوامل المؤدية إلى انتشارها، ولتبيان الآثار المترتبة عنها ومحاولة وصف وتحديد الأفعال المتعلقة بظاهرة التسول في التشريع الجزائري، وتوضيح الأركان اللازم توافرها لقيام هذه الجريمة.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل مضمون النصوص القانونية بالنظر لطبيعة الموضوع الذي يستوجب إظهار النصوص القانونية وتحليلها.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الوصول إلى تحقيق أهداف يمكن إبرازها في ما يلي:

- المساهمة بدراسة علمية حول جريمة التسول في التشريع الجزائري.
- الإلمام بكل المعلومات المتعلقة بجريمة التسول من حيث التعريف بهاته الجريمة وإبراز أركانها.
- التعرف على الآليات القانونية الموجهة للوقاية والمكافحة من هذه الظاهرة.

- **الدراسات السابقة:**

تعددت الدراسات حول الموضوع من عدة جوانب، أغلبها تناولته من الناحية الاجتماعية والشرعية وبعضها تناولته من الناحية الفقهية والقانونية، والتي كانت عونا لنا في التعمق في الموضوع محل الدراسة نذكر من بينها:

- مسعودة حميدي، هي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، وجاءت بعنوان إحتراف التسول وآليات مكافحته بين الشريعة والقانون الجزائري.
- عبد الله بن مشبب بن عبادي القحطاني، هو بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جاء بعنوان السياسة الجنائية لمكافحة التسول(**دراسة تطبيقية في مدينة الرياض)**.
- م.م سعيد كاظم جاسم الموسوي، هي مجلة جاءت بعنوان« **المواجهة الجنائية لظاهرة التسول»**.
- مشاب فاطمة الزهراء، هي رسالة لنيل شهادة الماجستير، بعنوان ظاهرة التسول في المجتمع الجزائري دراسة ميدانية لعينة من المتسولين بالجزائر العاصمة.
- نبيلة رزاقي ،هو مقال بعنوان «**جريمة التسول في ظل تعديلات قانون العقوبات 2014**».
- عثماني عبد القادر، هو مقال جاء بعنوان «**جريمة استغلال الأطفال في التسول**».
- ياسين بن عمر، مباركة لعمامرة، هو مقال جاء بعنوان «**الأطفال ضحايا الإستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشودة**».

- **صعوبات الدراسة:**

ككل الدراسات والأبحاث العلمية واجهتنا العديد من الصعوبات، نذكر أهمها:

- قلة تناول الموضوع من الناحية القانونية.
- قلة دراسة الموضوع في المراجع **(الكتب)**، حيث أن أغلب الدراسات تمت في شكل مقالات علمية.
- صعوبة العثور على إحصائيات متعلقة بالموضوع.

عرض خطة الدراسة:

وقد سرت في بحثي على خطة تتضمن فصلين، عنونا الفصل الأول منه بـ: الإطار المفاهيمي لجريمة التسول، واشتمل على مبحثين، أسميت الأول منهما: مفهوم جريمة التسول، والثاني: أركان جريمة التسول. أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان: ضبط جريمة

التسول والآليات القانونية لمواجهتها، واشتمل بدوره على مبحثين، درسنا في الأول: التلبس في جريمة التسول، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا فيه: مواجهة جريمة التسول.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التسول.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التسول.

المبحث الثاني: أركان جريمة التسول.

يعتبر التسول آفة من أكثر الآفات الاجتماعية التي تثير الفوضى وتسيء للمظهر الإجتماعي العام للمجتمع ،فظاهرة التسول من الظواهر الإجتماعية السلبية المنتشرة في كثير من المجتمعات مع وجود فوراق في مدى انتشارها وحدتها من مجتمع لآخر، والمجتمع الجزائري أحد هذه المجتمعات.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق لتعريف التسول وتبيان أهم صورة وأسبابه والآثار المترتبة عنه وسنحاول التعرف على أركان هذه الجريمة وكذا جريمة استغلال الأطفال في التسول، ويتم ذلك من خلال مبحثين، نتناول في الأول مفهوم جريمة التسول وفي الثاني أركان جريمة التسول.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة التسول.

إن ظاهرة التسول من أكثر الظواهر المنتشرة في الدول، فهي نتيجة التغير الإجتماعي الذي مس مختلف الأنساق وأثر تأثيرا جليا على الحياة الإجتماعية، إذ نجد المتسول يستعمل جميع الطرق والحيل سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة من أجل الكسب السريع، فيعتاد على الراحة والإتكالية والخمول بدلا من البحث عن عمل يحفظ به ماء وجهه أو تعلم أي حرفة ينتفع بها على رأي المثل الصيني الذي يقول: «**لا تطعمني كل يوم سمكة، ولكن علمني كيف اصطادها**»، لكن المتسول تجده يترك الصيد ويبحث عن الصياد الذي اعتاد على إطعامه دون بذل أي جهد ما دام كل ما يحتاجه متوفر، وعلى إثر ذلك فقد أصبحت ظاهرة التسول ظاهرة إجتماعية عادية غير آبهين لعواقبها الوخيمة، ولتحديد مفهوم التسول يجب علينا التطرق إلى تعريفه في المطلب الأول، ثم تبيان الأسباب المؤدية إليه والآثار المترتبة عنه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف جريمة التسول.

لقد اختلفت الآراء حول تعريف موحد للتسول، نظرا لإختلاف معايير التقييم وأهداف الدراسة، وبما أن التسول ظاهرة منتشرة في العديد من البلدان، فبطبيعة الحال لها العديد من الأنواع التي قام الدارسون بتصنيفها، ولتوضيح ما سبق ذكره سنتعرض في هذا المطلب لكل من مدلول جريمة التسول في الفرع الأول وأنواع هذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مدلول جريمة التسول.

سنتطرق في هذا الفرع إلى المدلول اللغوي ، الإصطلاحي، الفقهي والاجتماعي.

أولا: المدلول اللغوي:

التسول: مصطلح متولد إستعمله الناس بعد عصر الرواية والتسول والتسون بمعنى واحد وهو: إسترخاء البطن أي إسترخاء ما تحت السرة من البطن، قال إبن الأعرابي: التسون: إسترخاء البطن، وهو من سول يسول، فأبدل من اللام نونا.[1]

وردت كلمة تسول في قاموس **Larousse** كترجمة لكلمة **Mendicité**، وفعل تسول كترجمة لكلمة **Mendier** وتعني طلب الصدقة وجاءت ترجمة كلمتي **Mendigot** و **Mendiant** إلى المتسول وهو الشخص الممارس لفعل التسول.

وفي قاموس المنهل جاءت ترجمة كلمة **Mendicité** من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية إلى: استجداء، شحاذة، إستعطاء، وفعل **Mendier** أو **Mendigot** ترجمة إلى: تسول، إستجدى، إستعطى، شحذ، طلب الإحسان، وإسم الفاعل **Mendigot** تعني متسول، شحاذ، مستجد.[2]

ثانيا: المدلول الإصطلاحي:

لقد ورد تعريف التسول في بعض المعاجم الحديثة والدراسات التي تناولت ظاهرة التسول، نذكر في هذا السياق تعريف فريديريك معتوق للتسول على أنه: «**طلب العون المادي أو الصدقة من الناس بحجة الإعاقة البدنية أو السن المتقدم أو بأية حجة أخرى، وفي البلدان الغربية التسول ممنوع ويحال المتسول الذي تضبطه الشرطة إلى الجمعيات الخيرية أو جمعيات الرعاية الاجتماعية يعتبر في هذه البلدان جنحه يعاقب صاحبها بالسجن إذا كرر التجربة**».

كما تعرفه نهاد عبد الحليم عبيد: «**بأنه حالة نفسية تحمل المرء على أن يتخذ السؤال حرفة، فيقعد على العمل، ولا يستغل ما وهبه الله من طاقات وإمكانات لسد حاجته وحاجة من يعول**».

---

[1] خالد محمد أبو النجاة شعبان، حكم السؤال والتسول في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،مجلة الدراية، العدد الخامس عشر، 2015، ص ص 11-12.

[2] مشاب فاطمة الزهرة، ظاهرة التسول في المجتمع الجزائري دراسة ميدانية لعينة من المتسولين بالجزائر العاصمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصص علم الاجتماع التربوي، سنة 2009-2010، ص12.

ويعرف **AlexendreVexliard** التسول بأنه: «**ظاهرة اجتماعية تظهر في ظروف اجتماعية معينة يزيد حجمها أو حدتها أو يتقلصان حسب الظروف المعيشية التي يتبعها المجتمع**».[1]

ويعرف الدكتور محمد صبحي نجم التسول بأنه التبطل والتكاسل والقعود عن العمل، وطلب المساعدة والعون من الناس بطريقة مهينة ومؤذية ومحرجة للشعور خاصة عندما يتعمد المتسول الإلحاح وملاحقة العامة من الناس والاستجداء حتى يحصل على النقود.[2]

ويعرف التسول في نظر الأستاذ عبد العزيز بن ابراهيم بن ناصر الفايز التسول إجرائيا هو: «**طلب المساعدة من الآخرين، بإستعمال وسائل مختلفة لإستدرار عطفهم وشفقتهم وذلك للحصول على المال أو منفعة عينية**».

ويعرف كذلك التسول: «**هو طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة أو المساجد أو الأماكن العامة إما بأسلوب مباشر أو بأساليب تتخذ عددا من الوسائل والحيل الخداع المتصدقين**».[3]

ثالثا: المدلول الفقهي:

عرف الفقهاء التسول بالعديد من التعاريف وركزت جلها على وصف الطرق التي يستعملها المتسول منها: الوقوف على الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو المحال أو الأماكن العمومية أو التظاهر بأداء الخدمة للغير أو عرض ألعاب بهلوانية أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعارا لإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات، أو بجوار المساجد والمنازل وكذلك استغلال الإصابات بجروح أو عاهات أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لإكتساب عطف الناس.

وهناك من يعرفه بأنه: «**مد الأكف لطلب الإحسان من الغير أو التظاهر بأداء خدمة أو عرض سلعة تافهة أو القيام بعرض ألعاب بهلوانية**».

---

[1] مشاب فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص ص 13-14.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ،الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2006، ص203.

[3] عثماني عبد القادر، «جريمة استغلال الأطفال في التسول»،مجلة أفاق علمية، المجلد11، العدد 01، 2019.

ويعرف على أنه: «**إعتياد التكسب باستجداء الناس للحصول على المال**».

كما يعرف بأنه: «**إمتحان طلب المال من الناس بأي وسيلة كانت دون مسوغ شرعي**».[1]

رابعا: المدلول الاجتماعي:

يبدو أن جريمة التسول بمفهومها الإجتماعي تعتبر ظاهرة إجرامية أو مرض اجتماعي تعاني منها مجتمعات كثيره فالتسول من الممارسات غير المقبولة اجتماعيا وتنبئ عن سلوك غير مرغوب أخلاقيا ولا تنسجم مع مجموع القيم الإجتماعية التي تحكم مجتمع ما، فهي تجسد نمطا سلوكيا إنسانيا يتنافى وكرامة الإنسان كونها تمثل هدرا للقيم الإنسانية التي تجد مصداقها الحقيقي في العمل والكسب المشروع، والذي يتخذه بعض الأفراد أسلوبا لجمع المال أو الأشياء لإتخاذه وسيلة للعيش عن طريق كسب إحسان الناس بصرف النظر عن كيفية مظهر هذا الأسلوب، فقد يكون التسول بصيغة العزف على الموسيقى أو الرقص وفي بلدان أخرى يتخذ التسول شكل إدعاء الإصابة أو العوق أو النوم عند أبواب المراقد المقدسة، وحمل الأطفال الرضع أو بيع الحاجات البسيطة والتي تكون قيمتها زهيدة كأقلام الرصاص.[2]

الفرع الثاني : أنواع التسول.

يمكن القول هنا أن ظاهرة التسول تعتبر ذات أبعاد متعددة ومختلفة وتبعا لذلك إتخذ سلوك التسول أشكال وأنواع متعددة نحاول أن ندرج في ما يلي بعض أنواعه.

ففي دراسة للباحث طلعت مصطفى السروجي حول الإنحراف، تطرق في جانب منها إلى التسول أين قام بتقسيمه إلى عده أنواع هي:

أ. **التسول الظاهر**: وهو التسول الواضح الصريح المعلن أين يمد المتسول يده للناس مستجديا.

---

[1] ياسين بن عمر،مباركة عمامرة، «الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشودة»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2018، ص56.

[2] م.م.سعيد كاظم جاسم الموسوي، «المواجهة الجنائية لظاهرة التسول»، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 05، العدد 01، الجزء 01، سبتمبر 2011، ص 08.

ب. **التسول غير الظاهر:** وهو التسول المستتر حيث يقوم المتسول بعرض أشياء أو سلع أو خدمات رمزية مثل مسح زجاج السيارات وغيرها.

ج. **التسول العارض:** وهو تسول عابر ووقتي لعوز طارئ كما في حالات الطرد من الأسرة، أو خلال الطريق أو فقدان النقود في السفر.

د. **التسول الموسمي:** ويمارس في المواسم والمناسبات كالأعياد الدينية خاصة شهر رمضان.

هـ. **التسول الإجباري:** وهو اضطراري كما في حالات إجبار الأطفال على التسول.

و. **التسول الإختياري:** حيث يسعى من خلاله وراء الكسب أي الإحتراف.

ي. **تسول القادر:** وهو تسول الشخص القادر الذي يستطيع التكسب عن طريق العمل ولكنه يفضل التسول وعند القبض عليه يحاكم.

ن. **تسول غير القادر:** وهو تسول الشخص العاجز أو المريض أو المتخلف عقليا، وعندما يقبض عليه يودع في الدور الاجتماعية المناسبة.

ص. **تسول الجانح:** حيث يكون المتسول مصاحبا بالجنوح والإجرام، كان يقوم المتسول بالسرقة.[1]

وفي نفس السياق تقسمه دراسة أخرى إلى أربعة أنواع ،وهي مبينه على النحو التالي:

أ. **قد يكون التسول دائما أو موسميا:** ويكون دائما عندما يتخذ الشخص التسول كحرفة معتادة، ويرى أنها مشروعة ويمتهنها ويعتبرها مصدر رزق دائم له، ويكون التسول موسميا وهو الذي يظهر بكثرة في مواسم معينة حسب الطقوس الدينية والاجتماعية والعادات السائدة في المجتمع.

ب.**أن يكون التسول إجراميا:** وهو عبارة عن عامل أصيل وكامن في الشخص أو تسولا غير إجرامي يقوم به المتسول بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

ج. **التسول يمكن أن يكون بسيطا أو مخططا:** فالتسول البسيط هو الذي يمارسه الأفراد بدون تنظيم وتخطيط مع المتسولين، أما التسول المخطط فهو الذي يقوم به أفراد أو عصابة بشكل منظم للحصول على الأموال ثم تقسيمها.

[1] مشاب فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص ص 72-73.

د. التسول عن طريق الإكراه: ومثال ذلك إلزام الأب أبنائه على التسول أو إجبار الأحداث المتشردين على ذلك من قبل افراد العصابات.[1]

وفي دراسة للباحثين **PatrikGilliard** و **LaurentPédenon** ميزا بين ثلاثة أنواع من التسول:

- **النوع الاول:** يرتبط في الأصل الجغرافي للمتسول والمجال الذي يمارس فيه التسول سواء في الحضر أو في الريف، فيقسمه تبعا لذلك إلى تسول ريفي وتسول حضري.
- **النوع الثاني:** ويتعلق بنمط ممارسة التسول، فهناك تسول موسمي، وتسول مؤقت، بالنسبة للتسول المؤقت فهو مرتبط بالظروف التي يمر بها المتسول، والتي تدفعه إلى ممارسة التسول.
- **النوع الثالث:** وهو مرتبط بالحالة الجسدية للشخص المتسول، فهناك تسول المعاق الذي يعاني من أي إعاقة جسدية كانت أو ذهنية أو حسية، وتسول صحيح البدن.[2]

المطلب الثاني : دوافع وآثار جريمة التسول.

تختلف ظاهرة التسول من مجتمع لآخر، كما تختلف أسبابها وذلك لأن ممارسة التسول لا يعتبر عملا رسميا، كما أنه عمل غير قانوني ولا تجوز ممارسته، إذ أن ظاهرة التسول تعد إحدى الظواهر الخطيرة والتي لها عواقب سلبية، ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى أسباب جريمة التسول كفرع أول، وإلى آثارها كفرع ثاني.

الفرع الأول: أسباب جريمة التسول.

إن التصدي لأي مشكلة ومكافحتها لا يكون مجديا ونافعا، إلا إذا إستند إلى تحليل جيد وصحيح لها من خلال معرفة الأسباب المؤدية إلى ظهورها وانتشارها، ومواجهة الأسباب ذاتها بالوقاية والعلاج.[1]

[1] حسان بوسرسوب،« قراءة سيسيولوجية لظاهرة التسول في المجتمع الجزائري»، د م ، د ع، د ت ص، ص 06.

[2] مشاب فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 74.

كما أن علم الإجرام الذي يدرس المجرم والجريمة قد اعتنى بتفسير الجريمة والإنحراف فتعددت مدارسه واختلفت نظرياتها، بحسب رؤيتها للمجرم محاولة إرجاع الجريمة إلى سبب واحد منتج له، وبتطور نظرياته وتعرضها للنقد ظهر اتجاه تكاملي ينادي بضرورة الأخذ بتعدد العوامل وتكاملها مساهمة في تكوين الجريمة والإنحراف، هو ما أصبح معترف به من قبل المهتمين بدراسة الجريمة وتفسير أسبابها.

واستنادا إلى ذلك يمكن القول أن التسول ظاهرة معقدة لها أسباب عديدة، لا يمكن لسبب واحد أن يكون وراء ظهورها وانتشارها، كما لا يمكن تحديد نسبة تأثير كل عامل في ظهورها، فكل شخص وتأثره واستجابته لمجموعة العوامل التي يتعرض لها، ومنه يمكن تلخيص عدة عوامل مؤثرة بشكل مباشر أو غير مباشر، وبشكل كبير أو نسبي تتظافر وتتفاعل في ما بينها حسب شخصية المتعرض لها وحسب قوة العامل.[2]

ولذلك سيتم التركيز على الأسباب الرئيسية الدافعة للتسول وذلك على النحو التالي:

أولا: الفقر:

الفقر ضد الغنى وهو العوز والحاجة.

والفقير: المحتاج، وقيل أن الفقير مشبه بمس أصيب فقارة، فإنقصف ظهره: من قولهم: فقرب الرجل إذا أصبت فقارة.

- ويقول الشافعي رحمه الله:

«**الفقير:** من لا مال له، ولا حرفة تقع منه موقعا، زمن كان أو غير زمن. **والمسكين:** من لا حرفة تقع منه موقع، سائلا كان أو غير سائل».

والفقراء هم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم بكسب ولا غيره، ويعتبر الفقر من الناحية الإقتصادية مؤشرا يدل على الفئة التي لا تحصل إلا على دخل مادي ضعيف يجعلها تحتل في كل مجتمع أسفل السلم في الترتيب الاجتماعي.

---

[1] مسعودة حميدي، إحتراف التسول وآليات مكافحته بين الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر 01، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، 2015-2016، ص 36.

[2] نفس المرجع، ص ص 36-37.

فالفقر آفة خطيرة ومشكلة عالمية صاحبة المجتمعات البشرية منذ أزمان بعيدة وله آثاره الإقتصادية والإجتماعية والسياسية على الفرد والمجتمع والدولة. فهو من أسباب ارتكاب الجريمة واحتراف الرذائل كالبغاء وتعاطي المخدرات وشرب المسكرات فضلا عن خطره على الإنتاج والإقتصاد وما ينتج عن ذلك من إشاعة للبطالة، الجهالة والمرض...وفوق ذلك فهو سبب من أسباب المسألة، ومد اليد للناس طلبا للعون والعطاء والمساعدة.[1]

ثانيا: عامل السن والجنس:

صغر السن أو كبره والذي يورث ضعفا لدى الصغار، ووهنا للكبار، يمثل عجزا لدى الفرد يجعله يسعى للحصول على لقمة عيشه بطرق بسيطة يقدر عليها، والتي في أولها التسول، ينطبق أيضا على جنس المتسول فالمرأة أقرب لممارسة التسول من الرجل بسبب ضعفها، وخاصة التي تكفل أيتاما ولا تجد من يعولهم.

وفي تأثير كبر السن على ممارسة التسول أثر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث خرج عمر يوما إذا بشيخ يهودي ضرير، يسأل على الأبواب، فسأله: "ما ألجأك إلي ما أرى؟"، قال: "أسأل الجزية والحاجة والسن". وهذا دليل تضافر عدة عوامل تدفع إلى ممارسة التسول فكانت في هذه الحالة، الحاجة، السن، الجزية بالإضافة إلى الإعاقة البصرية.[2]

ثالثا: البطالة:

البطالة في اللغة: مادتها**(بطل)** يقال: بطل الأجير أي تعطل...وشر الفتيان المتبطل والمتعطل.

إذا هي في اللغة تعني الركون إلى الكسل.

---

[1] عبد الله بن مشبب بن عبادي القحطاني ،السياسة الجنائية لمكافحة التسول ،دراسة تطبيقية الرياض، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية معهد الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ، الرياض، 422-642، ص ص 36-37.

[2] مسعودة حميدي ،المرجع السابق، ص 43.

أما في الإصطلاح: فيعرفها الوصابي بأنها: «**ترك الكسب الحلال أو ترك القيام بأمر الآخرة**».

في الاقتصاد الوضعي نجد أن البطالة اصطلاح يدل على تعطل العمال عن العمل ويعرفها البعض الأخر بأنها: «**الحالة التي يكون فيها الشخص قادرا على العمل وراغبا فيه ولكن لا يجد العمل، والأجر المناسبين**».[1]

تعد البطالة من مظاهر سوء الأوضاع الإقتصادية، ومعاناة الفرد منها مع حاجته إلى العمل وما يسد فاقته، فقد يؤدي به وضعه إلى إحتراف التسول كبديل عن العمل المشروع الذي يوفر له حد الكفاية، هذا في حالة البطالة الإضطرارية، كما أن اختيار الفرد للبطالة بسبب ركونه الكسل واللامبالاة قد تدعو صاحبها إلى مد يده والطمع فيما عندهم قال الإمام أحمد: «**إذا جلس الرجل ولم يحترف دعته نفسه إلى أن يأخذ ما في أيدي الناس**».[2]

رابعا :العوامل الإقتصادية:

يعتبر الإقتصاد المحرك الاساسي، والمتحكم في الواقع الاجتماعي، حيث أن نجاح الإقتصاد وتوسعه وإزدهاره يؤدي إلى رخاء المجتمع وتقلص مشاكله، في حين أن فشل الاقتصاد وتعثره يؤدي إلى تعاقب الأزمات وتفشي الآفات الاجتماعية، والتي منها آفة التسول التي تعتبر نتيجة الأوضاع الاقتصادية وآثارها من فقر وبطالة، ولعل خير دليل على تأثير الأوضاع الاقتصادية على سلوكيات أفراد المجتمع وانتشار الآفات فيه، الأثر المروى عن الخليفة العادل عمر بن الخطاب في رفع حد السرقة عام المجاعة إيمانا منه أن ما ألجائهم إلى ذلك سوى الضرورة من حاجة ومجاعة.

إذا فالعوامل الاقتصادية المتدهورة التي تحيط بالمجتمع كالأزمة الاقتصادية التي تساهم في انتشار الفقر، الذي يساهم هو الآخر في انتشار التسول، وكذا التوزيع غير العادل للثروات داخل المجتمع، قد يكون لها تأثير في ازدياد حجم ظاهرة التسول وانتشارها.[3]

---

[1] عبد الله بن مشبب بن عبادي القحطاني ، المرجع السابق ص 27

[2] مسعودة حميدي ، المرجع السابق، ص 49.

[3] نفس المرجع، ص 44.

الفرع الثاني : آثار جريمة التسول.

يعد التسول ظاهرة اجتماعية وأمنية تعكر صفو المجتمع، فهو عار على المجتمع الذي ينتشر فيه، لأنه يدل على عدم تكافؤ الفرص، وعدم التكافل بين أفراده، علاوة على أنه وصمة عار في جبين ممتهنه، حيث يدل على تكاسله وتخاذله وخموله في طلب وتحصيل الرزق بعمل يده.[1]

ومن ثم تخلف ظاهرة التسول آثارا سلبية عديدة، نذكر منها ما يلي :

أولا: أثار التسول على الفرد والمجتمع:

- التسول يساعد على البطالة بل يشجع عليها، لأن التسول يؤدي إلى الخمول والخمول يؤدي الى الكسل، والكسل يؤدي إلى البطالة والبطالة تأخر الأمم.[2]
- في التسول تشويه للوجه الحضري للبلاد خاصة في المناطق السياحية، بحيث يعطي انطباعا بوجود حالات فقر وبؤس ناتجة عن سوء توزيع أو عدم عناية من المؤسسات العامة ذات النفع العام والجمعيات الخيرية.
- إن استغلال الأطفال في التسول يعرض المجتمع إلى تكون أفراده تكونا غير سوي، فقد يتحول هؤلاء إلى مرضى نفسانيين، أو مجرمين، أو مدمنين، نتيجة تعرضهم للعنف والإضطهاد من قبل مستغليهم ومن قبل أفراد المجتمع الذين ينظرون إليهم نظرة دونية.
- زيادة الأعباء على الدولة والمجتمع من خلال تزويدهم بخدمات إجتماعية وتوفير مأوى للمشردين منهم، وخاصة في الجزائر بعد الإنتشار الكبير للمتسولين والمشردين من السوريين والماليين.
- المساهمة في إرتفاع نسبة الأمية في المجتمع بعد أن إمتهن بعضهم التسول منذ الصغر.
- انتشار آفات ومشاكل اجتماعية وأسرية تنجر عن انتشار التسول، فهو يساهم في التفكك الأسري وعدم التوافق الاجتماعي.[3]

---

[1] خالد محمد أبو النجاة شعبان، المرجع السابق، ص 221.

[2] نفس المرجع، ص 221.

[3] مسعودة حميدي، المرجع السابق، ص 12.

- تعرض الأطفال والنساء والفتيات إلى مظاهر الإستغلال وخاصة الإستغلال الجنسي والمادي، فكم من جريمة زنا أو اغتصاب أو سرقة كانت وراءها ظاهرة التسول.
- دفع الأطفال للتسرب من المدارس وتدني تحصيلهم العلمي، وهذا الأثر ملاحظ كثيرا إما نجد أطفال يتسولون في أوقات دوام المدارس ليس هذا فحسب، بل قد يترك المدرسة والتعليم بالكلية.
- تعرض الأطفال والنساء والفتيات إلى مخاطر الإنحراف والإجرام، فهذه الظاهرة ما تأتي بخير على هذه الشريحة من المجتمع، فتزرع في هؤلاء بذور الإجرام والانحراف.[1]
- يؤدي التسول إلى تدهور الأخلاق الذي يؤدي إلى ضعف الوازع الديني، ومن ثم يبعد التسول الأطفال والبالغين عن دينهم فيؤدي ذلك إلى اكتساب سلوكيات وممارسات تتعارض مع الدين وينجرف إلى طرق الغواية، وهذا الأثر يعد من الآثار الخطيرة جدا على الأفراد وعلى المجتمع بأكمله، فالتسول بيئة خصبة ومناسبة لتخريج فئة ذات سلوكيات تتعارض مع الدين، كما تؤدي إلى تدهور المجتمع.[2]
- تعرض الأطفال وكبار السن إلى مخاطر الدهس على مفترقات الطرق والإشارات الضوئية، فبسبب تجول الصغار وكبار السن في الطرق، وسؤال السائقين النقود يتعرضون لحوادث الدهس، وفي كثير من الأحيان تكشف حوادث الدهس عن كثير من خفايا التسول فكثيرا ما دهس متسولون وأثناء نقلهم تم العثور على مبالغ نقدية كبيرة بحوزتهم، أو انكشاف عاهات مصطنعة.
- تشرد كثير من الأطفال والبالغين واعتيادهم النوم في الشوارع والساحات العامة، وهذا أيضا مشاهد فالمتسول لا يهتم على أي شيء جلس أو على أي شيء نام، فبسبب

[1] علي عودة الشرفات ،« ظاهرة التسول ،حكمها، وأثارها ، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي»، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد التاسع ، العدد 02 ، 2013 ، ص68.

[2] خالد محمد أبو النجاة شعبان، المرجع السابق، ص ص 222-223.

هذه الظاهرة أصبحت الساحات العامة وكثير من المتنزهات والحدائق مأوى للمتسولين وخاصة من صغار السن.[1]

ثانيا: الآثار الاقتصادية:

- فقدان طاقة بشرية كان من الممكن استغلالها في زيادة الانتاج، وخاصة في حالة تعرض الأطفال في التسول مما يفقد طاقاتهم المستقبلية، إذا تعذر إستردادها.
- زيادة البطالة في المجتمع، ولا يخفى أثر الأخيرة في تعطيل الإنتاجية وضعف المجتمع.
- تجميع أموال ضخمة وتركيزها في يد فئة جاهلة غير واعية، ما يؤكد ذلك وجود بعض المتسولين من أصحاب الملايين جمعوها من ممارسة التسول.[2]

[1] علي عودة الشرفات، المقال السابق، ص 68.

[2] مسعود حميدي، المرجع السابق، ص 122.

المبحث الثاني: أركان جريمة التسول.

تعد الجرائم من أسوء الأفعال بالمجتمع وأخطرها، حيث تعد الجريمة من أبغض الأمور في كل الدول، التي قد تكون عقبة أمام السعي نحو الرقي بالمجتمع وعاداته وتضعف الوحدة بين أبناءه، وكما تساهم في قطع السلام في المجتمع وتعدم الأمان بين أفراده.

لا تقوم الجريمة إلا بتوفر أركان أهمها الركن الشرعي الذي يعتبر أساس كل العقوبات ومصدرها، والركن المادي آلا وهو الماديات التي تقوم عليها الجريمة، فلا جريمة بدون ركن مادي، وإضافة إلى ذلك لابد من توافر الركن المعنوي، والمتمثل أساسا في الكيان المعنوي الذي يمثل العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة، ولذلك سنحاول التعرف على أركان جريمة التسول في المطلب الأول، وإلى أركان جريمة التسول باستغلال الأطفال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة التسول.

لا تشير القوانين عادة إلى تعريف الجريمة تاركة ذلك للفقه، وقد تعددت محاولات الفقهاء لتعريف الجريمة.[1]

وقد اختلف الفقه بدوره في تعريف الجريمة تبعا لإختلاف وجهات النظر ففي فرنسا، يعرفها الفقيه **soyer** بأنها: «**واقعة يجرمها القانون ويسمح بالعقاب على مرتكبها**». ويعرفها الفقيه **Desmont** بأنها: «**واقعة مادية محددة معاقب عليها بواسطة قانون العقوبات ولا يمكن أن تكون مبررة بوصفها ممارسه لحق أو أداء لواجب**». ويعرفها الفقيه **borricand** بأنها: «**كل فعل مضاد للنظام الاجتماعي**».[2]

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء الأول «الجريمة»، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن ، د س ن ، ص 58.

[2] هلالي عبد الله أحمد ،الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، د ط ، د د ن، د ب ن ، ص 28.

ولقد عرف القانون الجنائي المغربي الجريمة في المادة **110** بأنها عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه.[1]

وبالنسبة للأستاذ أحسن بوسقيعة فالجريمة هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات، لم يأت بتعريف الجريمة.[2]

الفرع الأول: الركن القانوني.

وهو الصفة غير المشروعة للفعل، ويكتسبها إذا توافر له أمران هما: خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يرتكبه، وعدم خضوعه لسبب تبرير، إذ أن إنتفاء أسباب التبرير شرط ليظل الفعل مختصا بالصفة غير المشروعة التي أكسبها له نص التجريم.[3]

وهذا حسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري «**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**».

وقد ورد في نص المادة **195** من ق.ع ما يجرم اعتياد ممارسة التسول، حيث جاء فيها: «**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من إعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان، ذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى**».[4]

---

[1] محمد صبحي نجم ،قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة الجريمة)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن ، 2010 ،ص 106.

[2] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشرة متممة ومنقحة، دار هومة، الجزائر، 2019 ، ص ص 29-30.

[3] طلال أبو عفيفة ،شرح قانون العقوبات القسم العام وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن ، 2012، ص 95.

[4] أنظر المواد 01 و 195 من الأمر66-156المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ،الجريدة الرسمية رقم 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021 .

الفرع الثاني: الركن المادي.

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل.[1]

ويقصد بالركن المادي مجموعة العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا ملموسا يبرز به إلى العالم الخارجي ،والذي يحقق اعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا.[2]

تعتبر جريمة التسول في القانون الجزائري من جرائم الاعتياد، وجرائم الاعتياد هي تلك التي يتطلب فيها المشرع تكرار الفعل المادي المكون لها على وجه معين حتى تتم الجريمة، ويستحق العقاب على من إقترفها، فلا يكفي فيها وقوع الفعل المادي مرة واحدة فقط، لأن المشرع عند تقنينه لها يرى أن تكرار الفعل المادي من جانب الجاني، في هذا النوع من الجرائم لا يعتبر جريمة بحد ذاته، هذا التكرار هو الذي يمثل الخطورة على الهيئة الاجتماعية فالفعل في هذا النوع من الجرائم لا يعتبر جريمة بحد ذاته، إنما الإعتياد على ارتكابه هو الجريمة.[3]

ويكون إثبات إعتياد ممارسة التسول بأن يضبط المتسول وهو يستجدي أموال الناس، فإن كان ذلك لأول مرة فإن ركن الإعتياد لم يتوفر، وبالتالي لا عقاب عليه، لكن عند ضبطه مرة أخرى وهو يتسول، فإنه استنادا إلى تكراره للفعل للمرة الثانية، يتكون ركن الاعتياد المعاقب عليه قانونا.[4]

- **عناصر الركن المادي:** الركن المادي لأي جريمة يقوم على ثلاثة عناصر، وهي السلوك الإجرامي أو الفعل، النتيجة المترتبة عنه والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

أ. **السلوك الإجرامي:** هو النشاط الخارجي الذي يقوم به الجاني وهذا السلوك أمر لابد منه حتى تتحقق الجريمة، وبغير حدوث هذا السلوك فإن القانون لا يتدخل بالعقاب، إذ لا جريمة بدون سلوك إجرامي.[5]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 115.

[2] أنظر هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص 47.

[3] مسعودة حميدي، المرجع السابق، ص 100.

[4] نفس المرجع، ص 101.

[5] هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص 48.

تتمحور جريمة التسول حول قيام الجاني بتكرار فعل التسول أي إعتياد ممارسته في أي مكان، فهو من السلوكيات الاجرامية الايجابية التي تتطلب ركن العادة، وحسب نص المادة المذكورة سلفا لا يعتبر هذا الفعل قائما إلا إذا كان لدى المتسول وسائل تعيش أو كانت لديه القدرة على الحصول عليها.[1]

ويمكن تعريف هذه الأخيرة بأنها كل سبب من أسباب التعيش، يهيئ الإنسان لنفسه منه رزقا يقيم به أوده، فكل واسطة تكون غايتها إصابة الرزق تعتبر وسيلة للتعيش، بالمعنى المقصود قانونا، ويستوي في هذه الوسيلة أن يكون مصدرها عمل الإنسان أو رأس ماله.[2]

ب. **النتيجة الإجرامية:** وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وهي غير واضحة في سلوك إعتياد التسول، مما أمكن القول أن هذه الجريمة هي من جرائم السلوك التي تقوم بمجرد إرتكاب الفعل المجرم ولا تترتب عنها نتيجة جرمية أو ضرر يلحق بالآخرين، وربما تكون النتيجة هي الأموال التي يتحصل عليها المتسول غير المحتاج، والتي تعد أكلا لأموال الناس بالباطل، فتكون النتيجة هنا هي ضبط المتسول وبحوزته مبلغ معتبر من المال، والذي يدل على إعتداء على أموال الناس رغم أن المجني عليه يعطي المال بكامل إرادته، وربما تكون النتيجة ما يترتب من خطورة اعتياد هذا الفعل على الفرد والمجتمع.[3]

ج. **العلاقة السببية:** هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل والنتيجة، وثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل[4]. وقد تظهر العلاقة السببية في جريمة التسول من خلال وقوع فعل التسول عن طريق مد اليد واعتراض طريق المارة باستجداء أموالهم،

---

[1] مسعودة حميدي، المرجع السابق، ص 101.

[2] نبيلة رزاقي، «جريمة التسول في ظل تعديلات قانون العقوبات 2014»، بحوث جامعة الجزائر 01، د م، د ع، د ت ص، ص 132.

[3] مسعودة حميدي، المرجع السابق، ص ص 101-102.

[4] طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 96.

وهذا قصد الاستكثار من الأموال، ووجود رابطة سببية بين فعل التسول، والمال الموجود مع المتسول، مسألة تقديرية من طرف القاضي.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني. تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي.[2]

يعبر الركن المعنوي في الجريمة –**بصفة عامة**– عن الإرادة التي تتعاصر مع ماديات الجريمة فتبعثها إلى الوجود، فهو يمثل القوة النفسية التي تكشف عن إرادة الجاني وموقفه الباطني من تحقيق العدوان في الجريمة.[3]

هذا ويتخذ الركن المعنوي في جريمة التسول صورة القصد الجنائي، ويمكن تعريف هذا الأخير بأنه: «**العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها**».[4]

ومن ثم فإن القصد الجنائي في جريمة التسول يقوم على عنصرين هما:

أولا: عنصر العلم:

لا تكفي إرادة الجاني في تحديد القصد بل يجب أيضا أن يتحقق العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

ويقصد بالعلم هنا إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، ومن ثم ينبغي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوافرة وأن القانون يعاقب عليها.[5]

---

[1] مسعودة حميدي، المرجع السابق، ص 102.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 142.

[3] نبيلة رزاقي، المقال السابق، ص 133.

[4] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2002، ص 398.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص144.

ومن أهم العناصر التي يتوجب على الجاني العلم بها فيما يخص جريمة التسول، انصراف علمه بأن فعله غير مشروع و بأنه لا يملك وسيلة مشروعة للعيش.[1]

ثانيا: الإرادة:

الإرادة نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة ماديه تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة، والإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، فيفترض علما بالغرض المستهدف وبالوسيلة الذي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض.[2]

من ثم ينبغي لكي تتحقق جريمة التسول أن تتجه إرادته إلى فعل التسول، أي اتجاه إرادته إلى استجداء الغير وطلب الصدقة من الجمهور بأية وسيلة كانت، ولا يشترط أن يكون المتسول قد تسلم العطاء فعلا، وإنما يتوافر القصد الجنائي بمجرد طلب العطف والإحسان.[3]

المطلب الثاني: أركان جريمة التسول باستغلال الاطفال.

التعريف اللغوي للطفل: الطفل جمع أطفال أي الصغير ومؤنثه طفلة الطفل بكسر الطاء المولود أو الوليد حتى البلوغ.[4]

وعرفته المادة **02** من القانون **15-12** المتعلق بحماية الطفل على أنه: «**كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى**».[5]

---

[1] نبيلة رزاقي، المقال السابق، ص 134.

[2] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، د ط، دار النهضة العربية، بيروت، 2006، ص 200.

[3] نبيلة رزاقي، المقال السابق، ص 134.

[4] بلكوش محمد، «الحماية الجنائية للأطفال ذوي الإعاقة من جريمة التسول»، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020، ص 04.

[5] أنظر المادة 02 من القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتضمن قانون قانون الطفل الجزائري المعدل والمتمم.

أما الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي، ويختلف هذا السن من نظام تشريعي لآخر، وبالرجوع إلى المادة **02** من ق.ح.ط نجد أن الحدث في التشريع الجزائري، هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجنائي، وهو ثمانية عشرة سنة كاملة، وتكون العبرة في تحديد هذا السن بيوم ارتكاب الجريمة وليس بيوم المحاكمة.[1]

يقصد باستغلال الأطفال في التسول:

- أطفال يقوم أفراد من أسرهم بتسفيرهم أو نقلهم داخلي، مصطحبين أو غير مصطحبين من قبل شخص بالغ من الأسرة، لإستغلالهم في التسول بصورة يومية ومنظمة وطيلة اليوم.
- أطفال يقوم أفراد من خارج أسرهم بأخذهم من أسرهم الموجودة منذ زمن قانونيا أو بصورة غير قانونية، لإستغلالهم في التسول بصورة يومية منتظمة وطيلة اليوم.
- بنات في سن الطفولة الصغيرة أو في سن المراهقة يتسولن في الشوارع ويعملن في الدعارة، فالتسول إما مهنة مصاحبة أو هو غطاء للدعارة التي قد تدر للمتاجرين بالبنت دخلا كبيرا.
- الأطفال صغار السن الذين يتم استئجارهم من أسرهم بواسطة أشخاص آخرين لغرض استخدامهم كأدوات مصاحبة ومساعدة لقيام هؤلاء الأشخاص بالتسول.
- أطفال معوقون يتم إستئجارهم بغرض إستغلالهم في التسول المنظم، استدرارا لعطف المحسنين خاصة في المواسم الدينية وخلال فصل الصيف.[2]

الفرع الأول: الركن القانوني.

جرم المشرع الجزائري فعل التسول بالأطفال، أو تعريضهم لذلك بموجب نص المادة **195** مكرر من ق.ع والتي جاء فيها:

«يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين 02، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة ،دار هومة، الجزائر،د س ن ، ص 147.

[2] خالد محمد أبو النجاة شعبان، المرجع السابق، ص ص 102-103.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه».[1]

الفرع الثاني: الركن المادي.

يعتبر التسول بقاصر لم يكمل **18** سنة أو تعريضه للتسول من العناصر الأساسية التي يتشكل منها الركن المادي لجريمة التسول باستعمال قاصر طبقا للمادة **195** مكرر السابقة الذكر. لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يستوجب القانون أن يأتي المتسول سلوكا يتمثل في القيام بفعل الإستجداء وطلب المال والقوت من الناس دون مقابل، وذلك بأخذ قاصر لم يكمل **18** سنة و التسول به في مختلف الأماكن.

لقد نصت نفس المادة **195** مكرر أعلاه على معاقبة كل شخص يتسول بقاصر، سواء كان هذا الشخص أجنبيا عنه أو له سلطة عليه، وبغض النظر عما إذا كان تتوفر لديه وسائل العيش أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة أخرى أو كان لا يتوفر على تلك الوسائل. وبالتالي قد يستأجر الشخص المتسول القاصر من أسرته خصيصا لإستغلاله واستعماله كأداة مصاحبة ومساعدة للقيام بمختلف أعمال التسول مقابل مبلغ مالي معين أو أن يكون القاصر مجبرا من طرف أحد أصوله للقيام بذلك ، نظرا لتدني إمكانياتهم المادية كما قد يكون الشخص المتسول بالطفل تابعا لشبكة إجرامية منظمة تنشط في مجال الإتجار بالأطفال من أجل استغلالهم في التسول مقابل طعام أو ملجأ أو مال. فيتم تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون، وقد تخلق هذه العصابات الإجرامية لديهم بعض العاهات المستديمة كبتر أحد أعضائهم لإثارة عطف الناس وتكوين ثروة ضخمة بإستظهار هذه العاهة.[2]

ويستوي في ذلك أن يكون الطفل القاصر ذكرا أو أنثى، مختارا أو مرغما ومجبرا على التسول، قام به لأول مرة أو أكثر. فالمادة **195** مكرر لم تشترط عنصر الإعتياد كما هو منصوص عليه في المادة **195** من نفس القانون ،كما يقوم الركن المادي لهذه الجريمة

[1] أنظر المادة 195 مكرر من الأمر 66-156، السابق الذكر.

[2] ويزة بلعسلي، «تجريم التسول بإستغلال الأطفال في القانون الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 31، عدد 04، 2020، ص303.

إذا عرض القاصر للتسول بأي شكل من الأشكال ودون استغلاله حقا أو فعليا، فيكفي أن يكون معرضا للخطر سواء ماديا أو معنويا أو بمعنى آخر في سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية.

من هذا المنطلق تعد جريمة التسول باستعمال قاصر من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون فيها توافر نتيجة إجرامية معينة، بل يكفي أن تظهر الجريمة في شكل سلوك مادي يعرض حياة الطفل القاصر للخطر، سواء كان هذا الخطر محتملا أو مضرا بمستقبله مادام أن تعريض الطفل للخطر يؤدي به إلى الانحراف والإنزلاق الخطير بسبب تعرضه للإنتهاكات في الشوارع، فتتحول براءة الأطفال إلى جحيم وتكمن علة المشرع الجزائري في تجريم التسول بقاصر أو تعريضه للتسول سواء من طرف أجنبي أو ممن له السلطة عليه أو أصوله في حث الناس على العمل و بذل دون الإتكال على الغير، فالعمل حق وواجب على كل من يتمتع بكامل قوته العقلية والجسدية. فحماية القاصر من الآثار السيئة للتسول واجب إنساني وقانوني يلقى على عاتق كل قريب أو بعيد منه، فلا يجب المخاطرة بالطفل والتلاعب بطفولته البريئة أو الإساءة إليه والإطاحة بشأنه دور الأصول وذوي السلطة هو تربيته ورعايته والحرص على مصلحته والإرتقاء به إلى مستقبل الأمل وليس إهانته وتدميره وبعثه إلى الانحراف والتجريم.[1]

الفرع الثالث : الركن المعنوي.

هذه الجريمة عمدية، تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي العام–**تحقق عنصري العلم والإرادة**– لدى الجاني، إذ أن كل من يقوم باستغلال قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة في عملية التسول أو يعرضه لها، يكون قد ارتكب جريمة إستغلال قاصر في التسول ويخضع بذلك لأحكام المادة **195** مكرر من ق.ع.[2]

أ. **العلم** :الأصل أن الشخص في جريمة التسول باستعمال قاصر، يكون عالما بماديات الجريمة ومدركا لخطواتها، يعلم أنه يرتكب فعل التسول المتمثل في الإستجداء وطلب

[1] ويزة بلعسلي، المقال السابق ، ص ص 303–304.

[2] ياسين بن عمر، مباركة عمامرة، المقال السابق، ص ص 61–62.

صدقة المال من الناس باستعمال قاصر لم يكمل **18** سنة كأداة مساعدة أو مصاحبة له أو أنه يعرض حياته لخطر سواء كان ماديا أو معنويا وسواء كان ذلك طواعية أو جبرا، وبالتالي فهو يعتدي على حق محمي قانونا وهو حياة طفل برئ، مع العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به.

كما يجب على الشخص المتسول بالقاصر أن يكون عالما بالحكم القانوني الذي ينظم هذه الجريمة لأن العلم بالقانون مفترض مسبقا.

تعتبر جريمة التسول بإستعمال قاصر من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب فيها القانون تحقيق نتيجة معينة، إنما يكفي معاينة الركن المادي، أي بمجرد القيام بإصطحاب قاصر لم يكمل **18** سنة للتسول به أو تعريضه لذلك من طرف أي شخص أجنبي، أو من أحد أصوله، أو ممن له السلطة عليه، تقوم الجريمة قانونا لأن نص المادة **195** مكرر السابقة الذكر لا تشترط أن يكون الشخص المتسول قد تسلم العطاء فعلا، بل يتوفر القصد الجنائي بمجرد طلب العطاء والإحسان.[1]

ب. **الإرادة:** لا يكفي لقيام جريمة التسول بإستغلال قاصر توفر العلم بوقائع الجريمة وعناصرها، بل يجب أن تتجه إرادة الشخص المتسول إلى القيام بفعل التسول بقاصر أو تعريضه للتسول كأداة لمساعدته على الحصول على الربح المادي، مع علمه أن القانون يأمره و ينهاه عن القيام بذلك السلوك الإجرامي. فعدم الإمتثال لذلك يعرضه للمسؤولية الجزائية دون الطفل القاصر، فتطبق عليه العقوبة المقررة قانونا.

انطلاقا مما سبق، فإن توفر الإرادة الحرة والواعية للقيام بإرتكاب إحدى عناصر الركن المادي للجريمة المتمثلة في التسول أو تعريض القاصر للتسول وهو لم يكمل **18** سنة، يؤدي إلى تسليط العقوبة على الشخص المتسول به، دون الالتفات إلى السبب أو الدافع إلى التسول، يستوي في ذلك أن يكون الدافع هو الفقر أو انعدام مصدر الرزق أو المرض إلخ. فالمشرع الجزائري في نص المادة **195** مكرر، جرم استغلال الأطفال القصر في التسول أو تعريضهم للتسول بشكل مطلق، دون النظر إلى ما إذا كان الشخص المرتكب لجريمة التسول بقاصر يملك وسيلة العيش أو باستطاعته الحصول عليها بالعمل أو بأي

[1] ويزة بلعسلي، المقال السابق، ص ص 204-305.

طريقة أخرى، فهذه الجريمة قائمة في حق الشخص المتسول سواء كان أجنبيا أو أحد أصول القاصر أو من طرف شخص له السلطة عليه، حتى وإن كان لا يستطيع العيش إلا بممارسة التسول.[1]

[1] ويزة بلعسلي، المقال السابق، ص305.

خلاصة الفصل :

التسول هو لفظ يعود في اللغة إلى معاني الطلب والاستعطاء، أما في الإصطلاح هو طلب الصداقة من الناس بحق أو بغير وجه حق، مع استعمال شتى الطرق وكافة الوسائل لنيل المراد، وبطبيعة الحال للتسول صور عديدة ومتنوعة، وعند دراسة هذه الظاهرة يتبين أنها لا ترتكز على عامل واحد فهي سلوك ناتج عن تضافر عده عوامل متعددة، وكاثر حتمي فللتسول آثار سلبية على السائل والمسؤول أو بالأحرى المجتمع كله والعديد من الآثار الأخرى.

لم يمنع القانون الجزائري التسول كفعل يقوم به فاعله لأول مرة، بل منع الإعتياد على ممارسته، كما استحدث المشرع من أجل حماية القصر من خطر التسول مادة تجرم إستغلالهم وتعريضهم في ذلك.

الفصل الثاني: ضبط جريمة التسول والآليات القانونية لمواجهتها.

المبحث الأول: التلبس في جريمة التسول.

المبحث الثاني: مواجهة ظاهرة التسول.

قد تكتشف جريمة التسول أثناء وقوعها، أو بعد ذلك بوقت قصير، فتكون في حالة تلبس ويكون المجرم مشهودا يتضاءل فيه احتمال الخطأ في التقدير.

بما أن هذه الظاهرة استفحلت وإنتشرت بشكل كبير في الوقت الراهن، وجب على المشرع التصدي لها وسن القوانين ضد ممارسيها.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى تبيان مفهوم التلبس والأشخاص المكلفون بإجراءاته وإلى عقوبة هذه الجريمة وكذا التدابير المتخذة تجاه الأحداث المستغلين، أو المعرضين لهذه الظاهرة. وذلك في مبحثين، نتناول في الأول التلبس في جريمة التسول وفي الثاني مواجهة جريمة التسول.

المبحث الأول: التلبس في جريمة التسول.

إن ارتكاب الفرد لجريمة لا يؤدي بصورة آنية إلى توقيع العقوبة عليه، بل لابد أن يكون ذلك من خلال مجموعة من القواعد الإجرائية تمر بها الدعوى الجنائية المقامة ضد مرتكب الجريمة، تهدف إلى احاطة الفرد بضمانات تكفل صيانة حقوقه وحريته الطبيعية على النحو الذي يحقق التوازن بين مصلحته في ألا تمس حريته ومصلحته حق الدولة في توقيع العقاب، ومن أهم الإجراءات التي تمر بها جريمة التسول هو اجراء التلبس، وبالتالي سنحاول التطرق إلى مفهومه في المطلب الأول وإلى الأشخاص المكلفين بإجرائه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التلبس.

التلبس هو حالة من الحالات التي يؤسس عليها قانون الإجراءات الجزائية السلطات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية، ويعرف بأنه عبارة عن وصف عيني للجريمة يفيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها، وللتوضيح أكثر ارتأينا أن نتناول في هذا المطلب تعريف التلبس في الفرع الأول وحالات التلبس المتصورة في جريمة التسول في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التلبس.

أولا: المعنى اللغوي للتلبس.

ورد في لسان العرب في مادة لبس ما يأتي: اللبس بالضم مصدر لقول لبست الثوب ألبسه. واللبس مصدر قول لبست عليه الأمر، الأمر ألبس خلطت. واللباس ما يلبس. ولبوس كثير اللباس. واللباس ما يلبس من الثياب والسلاح، مثل قوله سبحانه وتعالى:﴿ **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ**﴾. ولباس الرجل: امرأته على القلب وزوجها للباسها، من ذلك قوله سبحانه وتعالى:﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾. ولباس التقوى الحياء، وألبست الأرض غطاها النبت وألبست الشيء إذا غطيته.

فيقال: ألبس السماء السحاب.

وورد في المعجم العربي الأساسي:

تلبس يتلبس تلبسا:

1. **ارتداه ولبسه:**" تلبس بالمعطف".
2. **به الأمر:**" اشتبه واختلط عليه".
3. **الشخص بجريمة:** "**ارتكبها**". تلبس بإحراق الزرع "**ضبط متلبسا**".

ويستفاد مما سبق أن المشرع الإجرائي عموما شبه الجريمة في وضوحها وظهورها بالثوب الذي يلبسه الإنسان، فكان الجاني يتخذ من الجريمة لباسا له، ولذا يقال أنه متلبس بالجريمة كما يقال متلبس بالثوب.[1]

ثانيا: المعنى الإصطلاحي للتلبس:

التلبس هو مشاهدة مأمور الضبط القضائي الجريمة حال ارتكابها أو مشاهدته آثارها بعد ارتكابها ببرهة يسيرة.[2]

التلبس نظرية اجرائية تعني تخويل مأموري الضبط القضائي ممارسة بعض السلطات وإجراء أعمال التحقيق التي لم تكن لهم بحسب الأصل في الظروف العادية بالنظر لكون الجريمة قد وقعت في الحال بما لا يحتمل التباطئ في مباشرة إجراءات الملاحقة، والتحقيق كما هو الأمر في الأحوال العادية. فالتلبس إذا نظرية إجرائية تبررها فكرة الضرورة الملحة في اتخاذ إجراءات لا تحتمل التأخير إزاء جريمة وقعت في التو أو منذ وقت جد يسير، وهي ليست بذلك نظرية موضوعية تتعلق بأركان الجريمة أو نظرية شخصية تتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص.[3]

ولقد عرفه جانب فقهي كما يلي:

«يقصد بالجريمة المتلبس بها أو المشهودة الجريمة التي تضبط وقائعها، أو فاعلها أثناء تنفيذ الفعل الإجرامي، أو تضبط بعد تنفيذها في ظروف خاصة».[4]

---

[1] نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص ص 13-14.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية،د ط ، د د ن ، 2012 ،ص 153.

[3] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية ، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2008، ص234.

[4] نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 20.

كما عرف التلبس أيضا بأنه: الجرم الذي يشاهد حال فعله أو عند نهاية الفعل، ويلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءا على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم، وذلك خلال برهة زمنية من وقوع الجرم.[1]

ولقد نصت المادة**41** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «**توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.**

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها».[2]

الفرع الثاني: حالات التلبس المتصورة في جريمة التسول.

لقد حدد المشرع الجزائري حالات التلبس في المادة **41** من قانون إ.ج وبالرجوع إلى هذه المادة، يتبين أن حالات التلبس هي:

- مشاهده الجريمة حال إرتكابها.
- مشاهده الجريمة عقب ارتكابها.
- متابعه العامة للمشتبه فيه بالصياح.
- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.
- وجود آثار أو علامات تفيد في ارتكاب الجريمة.
- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص 42.

[2] أنظر المادة 41 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 ،الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 26 غشت 2021.

وسنحاول التركيز على الحالات التي يتصور أن يقع فيها المتسول.

أولا: مشاهدة الجريمة حالة إرتكابها:

هذه هي الصورة المثلى للتلبس، حيث تشاهد الجريمة في مجرى تنفيذها أي في نفس اللحظة التي يقع فيها الفعل المكون لها أو يشرع فيه، وهناك تعريف قديم لمحكمة النقض المصرية توارد في كتب الفقه لبلاغته ودقة إشارته لوصف هذه الحالة وهو: «**إن الجاني يفاجئ حال ارتكابه الجريمة فيؤخذ إبان الفعل وهو يقارف إثمه ونار الجريمة مستعرة**».

بوضوح هذه الحالة، يطلق عليها بعض الفقه تعبير "**التلبس الحقيقي**" ويكفي أن تتحقق المشاهدة في أي مرحلة من مراحل إرتكابها حتى ولو كانت المرحلة النهائية، الشرط الوحيد هو أن ينصب إدراك رجل الشرطة القضائية على الفعل –**كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة**– وهو يرتكب.[1]

وليس المراد بالمشاهدة هنا المشاهدة البصرية فحسب –**وإن كان هذا هو الغالب**– بل تنصرف المشاهدة إلى أوسع معانيها لتشمل إدراك الجريمة لحظة وقوعها بأية حاسة من الحواس، تستوي في ذلك حاسة البصر والسمع والشم واللمس والذوق، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل الشك، وهو ما يجمع عليه الفقه وتستقر عليه المحاكم.[2]

ثانيا: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة:

تحقق مشاهدة الجريمة في هذه الحالة من خلال آثارها والأدلة المترتبة عليها، والتي تفصح في حد ذاتها على أن الجريمة ارتكبت منذ وقت يسير.[3]

وتقدير هذه البرهة متروك لتقدير سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع، وقد إعتبر القضاء أن البرهة اليسيرة متوافرة إذا قام مأمور الضبط القضائي بالإنتقال عقب وقوع الجريمة مباشرة، وكانت آثار الجريمة مازالت واضحة، أيا كان الوقت الذي استغرقه في الوصول إلى مكان الجريمة، متى كان لم يضع وقتا في ذلك.[4]

---

[1] نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 26.

[2] نفس المرجع ، ص .227

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د ط ،دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة، 1985، ص 492.

[4] أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 156.

ثالثا: ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه:

وتختلف هذه الحالة الأخيرة من حالات التلبس على الحالات السابقة في أنها تفترض سبق وقوع الجريمة منذ برهة ليست باليسيرة، وأهم ما يميز التلبس في هذه الحالة هو ضبط الجاني حاملا معه بعضا من أدلة الجريمة.[1]

وحيث أن المشرع لم يحدد نهاية هذا الوقت، فإن ذلك يعني أنه أمر متروك تقديره لقاضي الموضوع مهتديا في كل حالة بظروفها ومراعيا ألا يمضي بين وقوع الجريمة وضبط المتهم في هذه الظروف إلا زمن قصير، بحيث يمكن القطع بأن هناك صلة بينها وبين الجريمة.[2]

المطلب الثاني: الأشخاص المكلفون بإجراء عملية التلبس.

إن وجود الجريمة في حالة التلبس دفع المشرعين في مختلف الدول إلى التضييق من نطاق الحرية الشخصية للفرد، وذلك بمنح ضباط الشرطة القضائية بعض الإختصاصات الممنوحة أصلا لسلطة التحقيق، فأخرجوا اختصاص الضبط القضائي عن إطاره التقليدي والمتمثل في الإستدلال، ولذلك سنتعرض إلى تعريف الضبطية القضائية في الفرع الأول وإلى اختصاصاتهم في حالات التلبس في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الضبطية القضائية.

أولا: تعريف الضبطية القضائية:

الضبطية القضائية هم فئات من الموظفين أوكلهم المشرع مهمة جمع الاستدلالات حول الجرائم ومرتكبها، تحت إدارة وإشراف النيابة العامة هم ليسوا أعضاء في السلطة القضائية، بل هم جهاز أو فئة تتبع السلطة التنفيذية، لذلك فهم يخضعون بحسب الأصل وبحكم وظائفهم لسلطة رؤسائهم الإداريين تحت وصاية الوزارة التي يتبعونها، لكنهم في

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 639 .

[2] نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 44 .

نفس الوقت يقومون بوظيفة الضبطية القضائية، على اتصال دائم بالنيابة العامة بخصوص هذه الوظيفة، الأمر الذي يفرض بأن يكون لها الإشراف عليهم، وبعبارة أخرى فإن النيابة العامة تدير وتشرف على موظفي الضبطية القضائية في حدود ما يتعلق بمجال الضبط القضائي فقط.[1]

فالضبطية القضائية هي مجموعة من الموظفين العامين حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة، أناط بهم مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبها والتي من خلالها تتمكن النيابة العامة من التصرف في نتائج الاستدلال.[2]

ثانيا: تنظيم الضبطية القضائية:

وطبقا لما جاء في المادة **14** من قانون إ.ج.ج: «يشمل الضبط القضائي:

1. ضباط الشرطة القضائية.

2. أعوان الضبط القضائي.

3. الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.[3]

1-ضباط الشرطة القضائية:

لقد نصت المادة **15** من ق.إ.ج على :

- يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2. ضباط الدرك الوطني.

3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4. ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني **(03)** سنوات ،على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 14.

[2] نفس المرجع ، ص ص 14-15.

[3] أنظر المادة 14،من الأمر 66-155، السابق ذكره.

5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.[1]

يلاحظ أن فئات ضباط الشرطة القضائية التي تضمنتها المادة **15** من ق. إ.ج يمكن تصنيفها إلى صنفين هما:

- **الصنف الأول:** يتضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والمبينة أعلاه، فهؤلاء يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد أن يتم تعيينهم بمناصبهم.
- **الصنف الثاني:** يتضمن الفئات الرابعة والخامسة والسادسة السابق ذكرها، يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تعيينهم بقرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والدفاع بالنسبة للدرك الوطني والأمن العسكري، وقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني.[2]

2- أعوان الضبط القضائي:

حسب نص المادة **19** من ق.إ.ج: «**يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة الفضائية**».[3]

3- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي:

- الأعوان المنصوص عليها في المادة **21** من ق.إ.ج:

---

[1] أنظر المادة 15 من الأمر 66-155 ،السابق ذكره.

[2] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول المرجع السابق، ص ص 22-23.

[3] أنظر المادة 19 من الأمر 66-155 ،السابق ذكره.

1. رؤساء الأقسام المختصون في الغابات وحماية الأراضي.

2. المهندسون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

3. الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

أما بالنسبة للموظفين المحددون بقوانين خاصة فقد نصت عليهم المادة **27** من ق.إ.ج، ونظرا لتعدد فئة الموظفين والأعوان المحددون بقوانين خاصة فإننا نذكر منها ما يلي:

1. أعوان الجمارك.

2. مفتشو العمل.

3. أعوان الصحة النباتية.

4. أعوان شرطة المياه.

5. أعوان الشرطة العمرانية.[1]

أما بالنسبة للولاة فهم فئة أضفى عليها ق.إ.ج صفة الضبطية القضائية في مجالات محددة.[2]

- وهذا حسب نص المادة **28** من ق.إ.ج والتي نصت على:

يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك ضباط الشرطة القضائية المختصين.

وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال **48** ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات، وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

---

[1] أنظر علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول المرجع السابق، ص ص 27-28.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 201.

يتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة، وعلى كل موظف بلغ بحصول الإخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات، وأن يبلغ الثاني هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية.[1]

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس.

إذا توافرت حالة من حالات التلبس بوصفها القانوني السابق، وتوافرت الشروط اللازمة لصحتها، خول القانون ضابط الشرطة القضائية سلطات إجرائية واسعة لا تثبت له في الظروف العادية، وهذه السلطات منها ما هو متعلق بإجراءات الإستدلال، وهذه الأخيرة وإذ كانت أكثر إتساعا إلا أن الوضع عاد بإعتبار أن الاختصاص الأصلي للضبطية القضائية هو القيام بأعمال الاستدلال، ما هو متعلق بإجراءات التحقيق مخولة له على سبيل الإستثناء.[2]

1. إجراءات الاستدلال:

أولا: الإنتقال الفوري إلى محل الواقعة:

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة **42** من ق.إ.ج على: «**يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة**».[3]

ثانيا: معاينة الأثار المادية للجريمة والمحافظة عليها:

إذ لا تتصور من الناحية المنطقية ألا يعقب الانتقال معاينة الآثار المادية للجريمة، فالمعاينة تعد إجراءا مكملا لإجراء الإنتقال، ومحققا لواحد من أغراضه، ونشير إلى أن المعاينة التي يجريها ضابط الشرطة القضائية لا تعد إجراء تحقيق بل مجرد استدلال.[1]

---

[1] أنظر المادة 28، الأمر 66-155 ، السابق الذكر.

[2] نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 67.

[3] أنظر المادة 42 من الأمر 66-155، السابق الذكر.

ثالثا: إثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة:

لا يقف واجب رجل الشرطة القضائية عند حد معاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليه، إنما يجب عليه أن يثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، أي أن يثبت ما أسفرت عليه المعاينة في محضر يعده لذلك، وإثبات حالة مكان الجريمة كأن يقوم رجل الضبط القضائي بوصف مكان الجريمة، وإثبات حالة الأشخاص، ووصف ملابسهم ومدى سلامتها، تقدر سنهم، أما في إثبات حالة الأشياء فيقصد بها وصف الأدوات المستخدمة في الجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة.[2]

رابعا: حجز الأشياء وضبطها:

أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية حجز وضبط كل الأشياء المادية التي يرى أنها تفيد في إظهار الحقيقة التي تم اكتشافها أثناء الإنتقال لمعاينة مسرح الجريمة أو أثناء تفتيش مسكن المتهم أو مسكن غيره، سواء كانت هذه الأشياء لصالح المتهم أو ضده، حتى يمكن الاستعانة بهذه الأشياء التي تم ضبطها كأدلة إقناع أمام جهات التحقيق وجهات الحكم.[3]

2. إجراءات التحقيق:

أولا: التفتيش:

أ. **تعريفه:** التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وبالتالي فهو ليس من إجراءات كشف الجرائم قبل وقوعها، والتفتيش حسب طبيعته يمس حق المتهم في سرية حياته الخاصة، ويتمثل مجال هذه السرية إما في شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل به أو يقيم به، فالأصل أنه لا يجوز أن يترتب على حق الدولة في العقاب المساس بهذا الحق في السرية من أجل جمع أدلة إثبات الجريمة أو نسبها إلى المتهم.

---

[1] نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 70.

[2] نفس المرجع، ص 73.

[3] علي شملال ،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني، المرجع السابق ، ص 51.

إلا أنه توفيقا بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في السرية، أجاز القانون المساس بهذه السرية عن طريق التفتيش.[1]

ب. تفتيش الأشخاص:

لم ينظم المشرع الفرنسي والقوانين التي أخذت عنه **(كالقانون الجزائري)** تفتيش الأشخاص على غرار تفتيش المساكن، غير أن الفقه والقضاء الفرنسيين يقرران أن تفتيش الأشخاص يخضع لنفس القواعد التي تحكم تفتيش الأمكنة.[2]

والمشرع الجزائري وإن كان لم يضع قواعد خاصة في شأن تفتيش الأشخاص إلا أن أغلب الآراء تذهب إلى جوازه بإعتباره إجراء احترازي أو تحفظي شأنه شأن الإستيقاف.[3]

فتفتيش الشخص يشمل ذاته وكل ما في حوزته وقت تفتيشه، سواء كان مملوكا له أو لغيره، فهو ينصرف إلى أعضاء جسمه، فيجوز فضل يده أو فتح فمه لإخراج ما يخفيه فيهما ،وما يرتديه من ثياب، وما يحمله من متاع كحقيبة أو صندوق أو لفافة وما إلى ذلك، وعلى ما يركبه من وسائل الانتقال، كالدواب والسيارات الخاصة بشرط أن تكون خارج مسكنه.[4]

أما بالنسبة لتفتيش الأنثى فتفرض القواعد العامة، أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى مثلها، واحتراما لحياء المرأة على عورتها، إذا كان من شأنه –**أي التفتيش**– أن يتعرض لأجزاء من جسمها باللمس أو المشاهدة لا يجوز لمسها ولا مشاهدتها، متى كان يشكل عورة من عورات المرأة، وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية يمنع عليه أن يفتش الأنثى في كل موضع يعد عورة، وإلا ترتب البطلان على ذلك.[5]

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 243.

[2] نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 164.

[3] أنظر علي شملال ،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، المرجع السابق ،ص 50.

[4] نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 169.

[5] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 265.

ثانيا: التوقيف للنظر:

أ. **تعريفه:** يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه، فيوقفه في مركز الشرطة والدرك.[1]

وضع المشتبه فيه تحت النظر أو حجز الأشخاص كما تسميه بعض التشريعات، هو سلب حرية الشخص وحرماته من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون وذلك باحتجازه في المكان المعد لذلك.

فوضع المشتبه فيه تحت النظر هو إجراء خطير ينطوي على اعتداء على الحرية الشخصية للإنسان، لذلك فلا يجوز بحسب الأصل لضابط الشرطة القضائية اتخاذ مثل هذا الإجراء في غير حالة التلبس.[2]

ونظرا لما تكتسبه حرية الأشخاص من أهمية لجأ المشرع الجزائري إلى تنظيم إجراء التوقيف للنظر، وحدد مدة أصلية له لا يجوز تجاوزها، كما قرر قاعدة عدم جواز تمديد هذه المدة كأصل عام، ويعد ذلك مظهرا من مظاهر الحماية القانونية للأفراد وتجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية.[3]

ب. تحديد مدة التوقيف للنظر:

يقصد بمدة التوقيف للنظر الفترة الزمنية التي يظل فيها الموقوف للنظر محروما من حريته الشخصية في التنقل والواقع أن تحديد هذه المدة يعد ضمانة جوهرية للمشتبه فيه حتى لا يظل مهددا بهذا الإجراء أمدا لا يعرف نهايته.[4]

وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة **51** من ق.إ.ج والتي تنص على: «إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة **50**، توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابهم جناية أو

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 239.

[2] علي شملال ،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 46.

[3] نجمة جبيبري ، المرجع السابق، ص 204.

[4] نفس المرجع ، ص204.

جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مده التوقيف للنظر ثمان وأربعين **(48)** ساعة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قام ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين ساعة».[1]

ج. توقيف الطفل الحدث:

طبقا لنص المادة **48** من قانون حماية الطفل: «**لا يمكن أن يكون محل توقيف النظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة**».[2]

أما بالنسبة للفقرة **01** من المادة **49** من ق.ح.ط فقد نصت على: «**إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عند دواعي التوقيف للنظر**».

وتبعا للمادة **50** من ق.ح.ط: «**يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر**».

[1] أنظر المادة 51 ، الأمر 66-155، السابق الذكر.

[2] أنظر المادة 48 من القانون 15-12، السابق الذكر

أما المادة **51** من ق.ح.ط فقد نصت على: «يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين **50** و **54** من هذا القانون، ويشار إلى ذلك في محضر سماعه.

يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظه أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان».[1]

أما بالنسبة لمدة التوقيف للنظر فقد ذكرته المادة **49** من قانون حماية الطفل كما يلي: «**لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة ،ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبسا وفي الجنايات**».

يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا و عشرين **(24)** ساعة في كل مرة.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

وبالنسبة لمسألة المحامي فقد عالجتها الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة **54** من ق.ح.ط: «إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي.

وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لإتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محامي له وفقا للتشريع الساري المفعول.

[1] أنظر المواد 49- 50- 51 ، القانون 15-12، السابق الذكر.

غير أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره».[1]

[1] أنظر المواد 49-54 من القانون 15-12، السابق الذكر.

المبحث الثاني: مواجهة ظاهرة التسول.

يمكن القول أن جريمة التسول هي اعتداء على مصلحة لتحقيق مصلحة، ومن ذلك نجد أن المشرع الجزائري يمنع منعا باتا التسول، وفي سبيل ذلك انتهج سياسة عقابية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع من خطر هذه الجريمة، حيث أنه أقر عقوبة على كل من يعتاد التسول وإستحدث عقوبة أشد منها تطبق على كل من يستغل الأطفال في التسول ويعرضهم لذلك، كما نص على مجموعة من التدابير التي تتخذ تجاه الأحداث ضحية هذه الجريمة، ومن ذلك سنعالج في هذا المبحث عقوبة جريمة التسول في المطلب الأول والتدابير المتخذة تجاه الحدث في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عقوبة جريمة التسول.

إذا ما وقعت جريمة التسول بأركانها، فقد وجب الجزاء بحق الجاني المتسول، هذا ويختلف هذا الأخير ما إذا كان المتسول شخصا بالغا أم حادثا، وقبل التطرق إلى جزاء هذه الجريمة وجب علينا تبيان ما المقصود بالعقوبة، وهذا ما تم التطرق إليه في الفرع الأول الذي تناولنا فيه تعريف العقوبة، أما الفرع الثاني فقد تم التطرق إلى أهم خصائصها.

الفرع الأول: تعريف العقوبة.

العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على مرتكب الجريمة، وهي عبارة عن ألم يصيب الجاني جزاءا له على مخالفته لما نص عنه القانون أو أمر به، وألم العقاب هو أذى يلحق بالمجرم فيصيبه في جسمه أو ماله أو حقوقه أو شرفه...إلخ.[1]

[1] هلالي عبد الله أحمد ،المرجع السابق ،ص 193.

ويذهب جانب من الفقه إلى تعريف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته عن جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون، وهو جزاء يوقع تنفيذا لحكم قضائي.[1]

كما عرفة العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية.[2]

هناك اتجاه يرى أن العقوبة هي إنقاص من حقوق قانونية تنزلها سلطة القضاء بمن يسلك سلوكا يحظره قانون العقوبات، ولا يهدف إلى التنفيذ الجبري لهذا الحظر، لأن مخالفته أصبحت أمرا واضحا، وإنما يعتبر وسيلة لمنع إتيان ذلك السلوك مرة أخرى سواء من جانب صاحبه أو من جانب أي مواطن من المواطنين.[3]

الفرع الثاني: أهم خصائص العقوبة.

أولا: صفة الإيلام في العقوبة:

الإيلام هو جوهر العقوبة وصفتها الأساسية، بحيث إذا انتفى انتفت معه فكرة العقوبة ذاتها، فهذه الأخيرة ما هي إلا إيلام و إيذاء ومعاناة لمن تنزل به، ويتحقق هذا الإيلام عن طريق الانتقاص أو الحرمان من كل أو بعض الحقوق والحريات اللصيقة بالشخصية، والتي يحرص الفرد دائما على صيانتها وهي حقه في الحياة، وحقه في سلامة جسده، وحقه في التنقل بحريه.[4]

---

[1] حامد راشد ، دروس في شرح النظرية العامة العقوبة، د ط، د د ن، د ب ن،1991 ،ص 06.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 289.

[3] حامد راشد، المرجع السابق، ص 47.

[4] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصولي علم الإجرام والعقاب ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان ، 2010، ص 211.

ثانيا: كون العقوبة شرعية أو قانونية:

وهذا معناه في حقيقة الأمر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ذلك المبدأ الذي نادت به المدرسة التقليدية، والذي غزا الشرائع تدريجيا بعد الثورة الفرنسية حتى أصبح دستورا للتشريع العقابي المعاصر.[1]

ثالثا: الطابع المحدد للعقوبة:

حتى تؤدي العقوبة أغراضها ووظائفها على أكمل وجه، لاسيما وظيفتي الإيلام وإرضاء شعور العدالة، يجب أن تكون العقوبة محددة المدة.

إن تحديد العقوبة وتقديرها على أساس الاضطراب الاجتماعي الذي أحدثه الجاني والخطأ الأخلاقي الذي صدر عنه، يسمح للمعني والرأي العام على حد سواء معرفة ما ينتظر من يقدم على مثل هذا العمل كما يسمح بتحديد حقوق وواجبات الكل بوضوح ودقة.

فمن يوم النطق بالحكم يكون الجميع على دراية بتاريخ انتهاء العقوبة، وهذا ما يجعل المحكوم عليه في مأمن من تحكم المصالح المكلفة بتنفيذ العقوبة.

كما أن تحديد العقوبة ضروري لبلوغ غرض التأهيل إذ يسمح بتقرير النظام المناسب حسب الوقت المتوفر.[2]

رابعا: شخصية العقوبة:

ونعني بها أن العقوبة لا يجب أن تنزل سوى بشخص من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة دون سواه، وذلك مهما كانت الصلة التي تربطه بالمحكوم عليه، هذا المبدأ الذي تكرسه كافة التشريعات الجنائية المقارنة يعد نتيجة منطقية وحتمية لقاعدة شخصية المسؤولية الجنائية والتي بمقتضاها لا يمكن أن يدان عن الواقعة شخص لم يشترك في ارتكابها ولم يتوافر أي إثم جنائي في حقه.[3]

---

[1] حامد راشد، المرجع السابق، ص 09.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 292.

[3] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص216.

خامسا: كون العقوبة واحدة بالنسبة للجميع:

أي أن يستوي الجميع عند تشابه ظروف الجريمة والمسؤولية في الخضوع لذات العقوبة دون اعتبار لتفاوتهم من حيث المكانة الاجتماعية أو الجنس، أو اللون، أو العقيدة، وهذا في واقع الحال مظهر من مظاهر مساواة الناس أمام القانون، وليس المقصود بذلك أن يوقع القاضي عقوبة بعينها على كل من يرتكب جريمة من نوع معين، وإنما المراد من ذلك أن تكون العقوبة المقررة في النص التجريمي واحدة بالنسبة لجميع الناس.[1]

سادسا: التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة المرتكبة:

من أهم الآثار التي تترتب على الارتباط السببي بين الجريمة والعقوبة بإعتبار أن الثانية هي رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة وفاعلها، ضرورة أن يكون هناك تناسب بين إيلام العقوبة من ناحية، وبين جسامة الجريمة ومقدار الخطيئة أو إثم الجاني من ناحية أخرى، هذه الضرورة هي نتيجة منطقية لغرض أساسي من أغراض العقوبة وهو «**تحقيق العدالة**» والذي يقتضي أن تتناسب جسامة العقوبة مع جسامة الجريمة بإعتبارها الجزاء العادل لها.[2]

سابعا: الطابع النهائي للعقوبة:

يصبح الحكم الجزائي الذي قضى بعقوبة نهائية بمجرد استنفاذ طرق الطعن ويكتسب بذلك قوة الشيء المقضي فيه، وهذه القوة ضرورية لإرضاء شعور العدالة.

لا تقبل العقوبة إدخال أي تعديل عليها، فهي التي تبقى مقيدة في سجل السوابق القضائية للفرد وما يترتب عن ذلك من حرمان وعدم أهلية.

وإذا كان القانون قد أجاز بصفة استثنائية مراجعة العقوبة، فقد حصر ذلك في حالة الخطأ القضائي وحده **(الماده531 ق.إ.ج).**[3]

---

[1] حامد راشد، المرجع السابق، ص 10.

[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص218.

[3] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص ص 292-293.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة التسول.

لا شك أن للدولة أنشطة مختلفة ومنها نشاطها الجنائي، فهي تقوم بذلك النشاط لتحمي المصالح الاجتماعية ستختار الصورة الجزائية الأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لقيمة ومكانة وأهمية المصلحة، ولذلك إذا قدرت الدولة أن مصلحة ما تستحق أقصى درجات الحماية فإنها سترصد لها حماية جزائية بصورتها التقليدية المتمثلة في العقوبة.[1]

أولا: جزاء اعتياد التسول:

لقد جرم المشرع الجزائري فعل التسول وقرر له عقابا جاء في قانون عقوباته، حيث تنص المادة **195** على: «**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، كل من إعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان، وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى**».[2]

ثانيا: جزاء استغلال الاطفال في التسول:

حسب نص المادة **195** مكرر:

«**يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل18 سنة أو يعرضه للتسول.**

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطه عليه».[3]

ومما سبق يتضح أن المشرع أقر حماية جنائية خاصة للطفل من الوقوع ضحية لجريمة الإستغلال في التسول، حيث فرض عقوبات لمرتكبي هذه الجريمة.

وأقر تشديد هذه العقوبات إذا كان مرتكبي الجريمة، هم أحد الأصول أو أشخاص لهم سلطة على الطفل، ذلك لأنهم ملزمين بواجب رعايته وحمايته من كل سوء، وقد أحسن في ذلك، كما أنه لم يكتفي المشرع بتجريم فعل الإستغلال فقط بل تعداه ليجرم حتى تعريض

[1] م م سعيد كاظم جاسم الموسوي، المقال السابق، ص 367.

[2] أنظر المادة 195 ،من الأمر 66-156 ،السابق الذكر.

[3] أنظر المادة 195 مكرر من الأمر 66-156، السابق الذكر.

الطفل للتسول، واعتبر كل استغلال للطفل في التسول من الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، لأنها تهدد السلامة البدنية والمعنوية للطفل، والملاحظ أن المشرع في تجريم تعريض الطفل في التسول لم يشترط تكرار هذا الفعل أو الإستمرار فيه، أو يكون بمقابل أو بدونه، وهذا التوسع يتماشى مع مصلحة الطفل، حيث يمكن تتبع كل من يقوم بتعريض طفل للتسول واستخدامه من أجل كسب المال حتى وإن كان ذلك لمرة واحدة.[1]

ويمكن القول أن تعريض الطفل للتسول سواء كان من قبل والديه أو من قبل الغير، يهدف أساسا إلى تحقيق الكسب السريع والمجاني، إلا أنه ينطوي ضمنيا على اعتداء خطير على الحرمة الجسدية للطفل، لذلك حرص المشرع على معاقبة كل من يقوم بإرتكاب هذه الجريمة في حق الطفل.

ومما سبق يمكن القول أن المشرع قد وفق في توفير حماية جنائية كافية للطفل من الوقوع ضحية لهذه الجريمة.[2]

المطلب الثاني: التدابير المتخذة تجاه الحدث.

يعد الطفل أهم عنصر في تكوين المجتمع، فتنشأته السليمة تحتاج إلى الكثير من الوسائل والآليات الإجتماعية والبيداغوجية والنفسية وأهمها القانونية، خصوصا في الوقت الحالي لما يعيشه الطفل لشتى أنواع الإستغلال، والتي تثير فيه التراكمات السلبية على المدى البعيد والطويل، وفي كل الأحوال نجد أن المشرع الجزائري قد نجح في مسايرة التشريعات الحديثة، وذلك من خلال محاولة إدماجه وإصلاحه لا تسليط العقوبة عليه، وعلى إثر ذلك سنحاول التطرق إلى مفهوم التدابير الإحترازية في المطلب الأول والتدابير المتخذة تجاه الأحداث في المطلب الثاني.

[1] ياسين بن عمر، مباركة عمامرة، المقال السابق، ص 63.

[2] نفس المقال، ص 63.

الفرع الأول: مفهوم التدابير الاحترازية.

أولا: تعريف التدابير الاحترازية:

لم تعرف التشريعات الوضعية التدابير الاحترازية حتى القانون الجزائري منها، بل ترك أمر التعريف بالتدابير الاحترازية إلى الإجتهاد الفقهي.

ولقد جرت محاولات فقهية عديدة للتعريف بالتدابير الاحترازية متخذة من الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني مناطا للتعريف بالتدابير، وهذه بعض التعريفات:

- يعرفه الدكتور عبد الله سليمان: «**التدبير معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الاجرام**».
- ويعرفه الدكتور محمود نجيب حسني: «**التدبير الإحترازي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع**».

ولم تخرج التعريفات الأخرى في الفقه عن ذلك، إذ أنها تعتبر التدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع، وتستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الجريمة.

من خلال ذلك يمكننا وضع تعريف التدابير الاحترازية «**بأنها مجموعة من الإجراءات ذات الصفة القضائية، تتخذ حيال شخص لدرء الخطورة الإجرامية الكامنة في أشخاصهم لحماية المجتمع منهم مستقبلا**».[1]

ثانيا: أهم خصائص التدابير الاحترازية:

إذا كان الغرض الأساسي للعقوبة هو الردع فإن هدف تدبير الأمن وقائي، هذا ما أشارت إليه المادة **04** من ق.ع.ج عندما نصت في فقرتها الأخيرة على أن «**لتدبير الامن هدف وقائي**».[2]

- وبالنظر إلى هدفها الوقائي تمتاز تدابير الأمن بعدة خصائص نذكر منها:

[1] نور الدين مناني، «التدابير الإحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي»، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ،المجلد 03 ، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 136.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 363.

أولا: غياب الصفة الأخلاقية:

لا يقتضي تدبير الأمن على شخص ما البحث عن عما إذا كانت حالة الخطورة الكامنة فيه مردها إلى خطئه أم لا؟ ومن هذا المنطلق، لا ينطوي تدبير الأمن على إيلام الفرد خلافا للعقوبة.

وينحصر الغرض من تدبير الأمن في ضمان حماية المجتمع ويتم ذلك، أساسا بتأهيل الفرد وبتقييده عند الضرورة.

تكون الأفضلية في تدابير الأمن للوسائل التربوية **(إعادة تربية الأحداث)** والعلاجية **(معالجة الإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات والجنون).**

كما يتعين أيضا ألا تكون تدابير الأمن حاطة بكرامة الفرد، وهذا يقتضي تنظيم تدابير الأمن بكيفية لا يشعر فيها الفرد بأنه يعاقب من أجل خطأ، ولا ينظر فيها المجتمع إلى من يخضع لتدبير أمن نظرة شائنة.[1]

ثانيا :عدم تحديد مدة تدابير الأمن:

أما عن تحديد المدة في القانون بكونها غير محددة، لأنها تنحصر في مواجهة الخطورة الإجرامية، ولما كانت الخطورة الإجرامية لا يمكن وقت صدور الحكم بالتدبير تحديد موعد زوالها، فإنه لا يمكن تحديد مدة معينة للتدبير، إذ ربما مضت المدة المحددة دون أن تنقضي الخطورة الإجرامية، فيشوب التدبير قصور عن بلوغ هدفه، أو ربما انقضت الخطورة الإجرامية قبل انتهاء مدة التدبير، فيتحمل المجرم بقية مدة التدابير دون سبب مشروع، وعلى ذلك مدة التدبير الإحترازي يجب أن ترتبط بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، فيقرر مواجهتها وتنقص بزوالها ويعدل لتطورها.[2]

ثالثا: قابلية تدابير الأمن للمراجعة بإستمرار:

تعد قابلية تدابير الأمن للمراجعة، حسب تطور حالة الخطورة، أهم خصائص تدابير الأمن.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 364.

[2] نور الدين مناني، المقال السابق، ص 139.

فإذا كانت العقوبة محددة بصفة نهائية، ولها حجية الشيء المقضي فيه، فإن ما يصدر عن القضاء من أحكام بشأن حالة الخطورة يكون قابلا للمراجعة، ذلك أن تدبير الأمن المحكوم به يأتي لمعالجة حالة الخطورة التي تم معاينتها، ومن ثم يتعين تعديل هذا التدبير ثم رفعه حسب تطور حالة الخطورة.

ويترتب على ما سبق، أن الجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن لا تتنحى بمجرد أن تصدر حكمها، وإنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به ويمكنها، حسب نتائجه استبداله بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه.[1]

الفرع الثاني: التدابير المتخذة تجاه الحدث.

حسب نص المادة **49** من ق.ع:

«لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر **(10)** سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من **10** إلى أقل من **13** سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من **13** إلى **18** سنة، إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة».[2]

ووفقا لنص المادة **35** من ق.ح.ط: «يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 365.

[2] أنظر المادة 49 من الأمر 66-156، السابق الذكر.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني».

أما بالنسبة للمادة **36** من ق.ح.ط: «**يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:**

- **مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.**
- **مركز أو مؤسسة إستشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي».**

كما نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة **40** من ق.ح.ط على: «يجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته،مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.

تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم».

أما بالنسبة للمادة **41** من نفس القانون فتنص على: «يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل:

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة».[1]

[1] أنظر المواد 35- 36-40-41 من القانون 15-12 ،السابق الذكر.

خلاصة الفصل:

مما سبق ذكره يتبين لنا أن جريمة التسول هي من جرائم التلبس، فقد يضبط المتسول وهو يستجدي أموال الناس وعطفهم وقد يشاهد عقب الارتكاب ببرهة يسيرة، كما قد يضبط ومعه ما يثبت ارتكابه لها، هذا ما يمنح رجال الضبطية القضائية العديد من الإختصاصات الغير مخولة لهم في الأصل العام، منها المتعلقة بالإستدلال كالإنتقال إلى محل الجريمة وإثبات حالة الأشخاص والأماكن، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ومنها المتعلقة بالتحقيق كالتفتيش والتوقيف للنظر.

وفي سبيل الحد من هذه الظاهرة، لقد تطرقنا إلى عقوبة اعتياد التسول، وكذا استغلال الأطفال في التسول أو تعريضهم لذلك ،كما تعرفنا أيضا إلى التدابير المتخذة تجاه الأحداث في هذه الجريمة.

الـخـاتـمـة

الـــخـــاتـــمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وعلى آله وصحبه وسلم، وهكذا نكون قد وصلنا إلى نهاية الموضوع الذي كان يخص التسول والذي يعتبر من أكثر الأمور والظواهر الخطيرة التي يمكن أن تهدد أمن واستقرار المجتمع وأفراده، عدى عن كونها تمثل انتهاكا لفئة ضعيفة تحتاج إلى رعاية خاصة لتفادي سقوطها في بؤرة الجريمة والإنحراف.

وأمام الإنتشار المتزايد لهذه الظاهرة نجد أنا المشرع قد انتهج سياسة عقابية سعيا للحد من انتشارها، فقد اعتبر جريمة التسول من جرائم الاعتياد، أما بالنسبة لإستغلال الأطفال أو تعريضهم للتسول، فهو لم يشترط هذا الركن **(الإعتياد)** كما شدد في العقوبة وهذا حماية لحقوق الطفل البريء الذي يعتبر شريحة اجتماعية لها حقوقها ومحمية من طرف الدستور.

وكأي جريمة من الجرائم يرجع ارتكاب هذه الأخيرة للعديد من الأسباب كالفقر والبطالة والأوضاع الإقتصادية، وقد تترتب على هذه الجريمة العديد من الآثار التي تنعكس سلبا على المجتمع الذي تنتشر فيه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لا يحد من انتشار هذه الظاهرة ولا يردعها فالعقوبة المنصوص عليها لا تطبيق لها على ارض الواقع.

وبغية تحقيق الأهداف المنشودة من اختيار هذا الموضوع فقد توصلت الى مجموعة من النتائج والتوصيات والمتمثلة في:

- **النتائج:**

- التسول أصبح سلوكا مألوفا حيث بدأ ينتشر تدريجيا ليكون سلوكا مقبولا اجتماعيا.
- **التسول لغة:** أصلها التسول وهي مأخوذة من مادة **(س.أ.ل)**، والسؤال ما يسأله الإنسان.
- **التسول اصطلاحا:** هو طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة.
- **المتسول:** من يتعيش من التسول**(يجعل منه مصدرا للرزق)**.
- للتسول صور عديدة ومتنوعة وهو ما تطرقنا إليه سابقا.

- التسول ليس مقتصرا على الفئات الفقيرة وإنما قد تمارسه فئات أخرى تحت ضغوطات معينة.
- عند دراسة هذه الظاهرة يتبين أنها سلوك ناتج عن تظافر وتفاعل العديد من العوامل.
- التسول جريمة خطيرة ،فهو لا يقتصر على مبلغ بسيط من المال وإنما يتعدى ذلك بكثير.
- الشارع فضاء وهيكل يحوي كل الأحداث اليومية للمتسولين.
- التسول بيئة خصبة لإنتشار الجرائم كالزنا والسرقة والإدمان ... وغيرها.
- لم يمنع القانون الجزائري فعل التسول لأول مرة، بل منع الإعتياد عليه.
- استحدث المشرع مادة قانونية من أجل حماية القصر من خطر هذه الجريمة وذلك بتجريم استغلالهم أو تعريضهم للتسول.
- بالنسبة لجريمة استغلال الأطفال في التسول أو تعريضهم لذلك لم يشترط ركن الاعتياد.
- إن قانون حماية الطفل يوفر حماية أكثر من الحماية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا من خلال التدابير التي جاء بها.
- السياسة العقابية غير كافيه لردع مرتكب جريمة التسول.
- عدم الصرامة في مكافحة ظاهرة التسول قانونيا يساهم في انتشارها.

- **التوصيات:**

- التأكيد على دور وسائل الإعلام في نشر التوعية وتبيان الآثار المترتبة عن هذه الظاهرة.
- إجراء عمليات إحصائية، بحيث تتضمن كافة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية عن كل فرد، حتى يمكن توجيه المساعدات والإعانات لمن هم بحاجة إليها.
- توعية الناس بعدم التبرع لأي شخص يطلب أو يستجدي المال بل يتم جمعها بطرق أخرى ويتم توزيعها وفقا للبيانات الإحصائية.
- دعم المؤسسات الخيرية التي تساهم في القضاء على هذه الظاهرة.
- توفير الإمكانيات المادية والبشرية لكل خلية تساهم في القضاء على هذه الظاهرة.

- منح قروض دون فوائد للأسر الفقيرة.
- توفير مناصب الشغل للمتسولين مما يتناسب مع مؤهلاتهم ومتابعتهم حتى يستقرون فيه.
- تخصيص فرق ومكاتب لمكافحة التسول.
- دراسة كل حالة يتم القبض عليها جيدا لإتخاذ الإجراء المناسب لها.
- إتخاذ إجراءات فعالة للوقاية من هذه الظاهرة قبل حدوثها ولمكافحتها حال حدوثها.
- تفعيل الآليات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل وتطبيقها على أرض الواقع.
- التشديد في العقاب على مرتكبي هذه الجريمة.
- يجب على المشرع التفرقة بين التسول الذي يتم من طرف الأصول والتسول الذي يتم من طرف المنظمات الإجرامية.

وهكذا أكون قد أنهيت بحثي، وأدعو الله أن ينال قبول من سيقرؤه، فقد بذلت فيه جهدي، واضعا في الإعتبار أن عمل الإنسان يعتريه النقصان فالكمال لله وحده .

قائمة المصادر
والمراجع

أولا :المصادر:

1. القانون 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل المعدل والمتمم.
2. الأمر 66- 155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21- 11، المؤرخ في 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية رقم 65، المؤرخة في 26 غشت 2021.
3. الأمر 66- 156، المؤرخ في 8 يونيو سنه 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 21- 14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية رقم 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2011.

ثانيا: الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثامنة عشر متممة ومنقحة، دار هومة، الجزائر، 2019.
2. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط ، د د ن، د ب ن، 2012.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د ط ، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1985.
4. حامد راشد، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة،د ط ، د د ن، د ب ن ، 1991.
5. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية،د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
6. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012.
7. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
8. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول «الجريمة»، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية ،د ب ن ، د س ن.

9. علي شملال ،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،د س ن.

10. علي شملال ،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر،د س ن.

11. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2002.

12. علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصولي علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2010.

13. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 2006.

14. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام(**النظرية العامة للجريمة**)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2010.

15. هلالي عبد الله أحمد، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام،د ط ، د د ن، د ب ن ، د س ن.

16. نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

ثالثا: الرسائل:

1. عبد الله بن مشبب بن عبادي القحطاني، السياسة الجنائية لمكافحه التسول(**دراسة تطبيقيه في مدينه الرياض**)، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية معهد الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، الرياض،1421– 1422.

2. مشاب فاطمة الزهرة، ظاهرة التسول في المجتمع الجزائري دراسة ميدانية لعينة من المتسولين بالجزائر العاصمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، تخصص علم الاجتماع التربوي، 2009– 2010.

3. مسعودة حميدي، إحتراف التسول وآليات مكافحته بين الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعه الجزائر 01، كلية العلوم الإسلامية، الشريعة والقانون، 2015- 2016.

رابعا: المقالات:

1. بلكوش محمد، «الحماية الجنائية للأطفال ذوي الإعاقة من جريمة التسول»، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020.

2. حسان بوسرسوب، «قراءة سيسيولوجية لظاهرة التسول في المجتمع الجزائري»، د م ، د ع ، د ت ص .

3. علي عوده الشرفات، «ظاهرة التسول، حكمها، وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي»، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد 02، 2013.

4. عثماني عبد القادر،«جريمة استغلال الأطفال في التسول»، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 2019.

5. م،م سعيد كاظم جاسم الموسوي، «المواجهة الجنائية لظاهرة التسول»، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 05، العدد 01، الجزء 01، أيلول 2011.

6. نور الدين مناني، «التدابير الإحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي»، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 03، العدد 02،ديسمبر 2017.

7. نبيلة رزاقي، «جريمة التسول في ظل تعديلات قانون العقوبات 2014»، بحوث جامعة الجزائر 01، العدد 08، د ت ص.

8. ويزة بلعسلي ،« تجريم التسول بإستغلال الأطفال في القانون الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31، العدد 04، 2020.

9. ياسين بن عمر، مباركة عمامرة ، «الأطفال ضحايا الإستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشودة»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2013.

خامسا: المجلات:

1. خالد محمد أبو النجاة شعبان، «حكم السؤال والتسول في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي»، مجلة الدراية، العدد الخامس عشر، 2015.

فهرس

المحتويات

الـــفـــهـــرس

المحتويات	رقم الصفحة
بـــسـمـلـــة	/
آيـــــــــة	/
شكر وعرفان	/
الإهـــــداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمـــــــــة	**05-01**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التسول.	**31-07**
تمهيد	**07**
المبحث الأول: مفهوم جريمة التسول.	**19-08**
المطلب الأول: تعريف جريمة التسول.	**13-08**
الفرع الأول: مدلول جريمة التسول.	**11-08**
الفرع الثاني: أنواع التسول.	**13-11**
المطلب الثاني : دوافع وآثار جريمة التسول.	**19-13**
الفرع الأول: أسباب جريمة التسول.	**16-13**
الفرع الثاني: أثار جريمة التسول.	**19-17**
المبحث الثاني: أركان جريمة التسول.	**30-20**
المطلب الأول: أركان جريمة اعتياد التسول.	**25-20**
الفرع الأول: الركن القانوني.	**21**
الفرع الثاني: الركن المادي.	**24-22**
الفرع الثالث: الركن المعنوي.	**25-24**
المطلب الثاني: أركان جريمة التسول باستغلال الأطفال.	**30-25**
الفرع الأول: الركن القانوني.	**27-26**
الفرع الثاني: الركن المادي.	**28-27**

الفرع الثالث: الركن المعنوي.	30-28
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: ضبط جريمة التسول والآليات القانونية لمواجهتها.	59-33
تمهيد	33
المبحث الأول: التلبس في جريمة التسول.	38-34
المطلب الأول: مفهوم التلبس.	38-34
الفرع الأول: تعريف التلبس.	36-34
الفرع الثاني: حالات التلبس المتصورة في جريمة التسول.	38-36
المطلب الثاني: الأشخاص المكلفون بإجراء عمليه التلبس.	48-38
الفرع الأول: مفهوم الضبطية القضائية.	42-38
الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس.	48-42
المبحث الثاني: مواجهة ظاهرة التسول.	58-49
المطلب الأول: عقوبة جريمة التسول.	54-49
الفرع الأول: تعريف العقوبة.	50-49
الفرع الثاني: أهم خصائص العقوبة.	52-50
الفرع الثالث: جزاء جريمة التسول.	54-53
المطلب الثاني: التدابير المتخذة تجاه الحدث.	58-54
الفرع الأول: مفهوم التدابير الاحترازية.	57-55
الفرع الثاني: التدابير المتخذة تجاه الحدث.	58-57
خلاصة الفصل	59
الخاتمة	63-61
قائمة المصادر والمراجع	68-65
فهرس الموضوعات	II-I
ملخص الدراسة	/

ملخص الدراسة:

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه أما بعد،

يعود أصل كلمة التسول في اللغة إلى ما بعد عصر الرواية، فالتسول والتسون بمعنى واحد وهو استرخاء البطن، ويعرف التسول لغة بأنه الاستعطاء والشحاذة، أما في قاموس المنهل فقد جاءت ترجمة كلمة **Mendicité** من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية إلى: استجداء، شحاذة، استعطاء. أما في الاصطلاح فيمكن القول أنه طلب المساعدة من الآخرين باستعمال وسائل مختلفة لاستدرار عطفهم وشفقتهم، وذلك للحصول على المال أو منفعة عينية، وبما أن ظاهرة التسول تعتبر ذات أبعاد متعددة ومختلفة وتبعا لذلك فقد اتخذ التسول أشكالا وأنواعا متعددة، فهناك التسول الظاهر وغير الظاهر، والموسمي والإجباري وتسول القادر وغير القادر وغيرها من الصور التي تطرقنا إليها سابقا. واستنادا إلى ذلك يمكن القول أن التسول ظاهرة معقدة لها أسباب عديدة أهمها الفقر والبطالة والذين يعتبران من المشاكل التي صاحبت المجتمعات البشرية منذ زمان. ومن ثم تخلف ظاهرة التسول آثارا سلبية كإنتشار البطالة وتشويه الوجه الحضري للبلاد، وارتفاع معدلات الجريمة وتدهور الأخلاق وغيرها من الآثار السالفة الذكر.

لم يتناول القانون الجزائري التسول إلا من خلال قانون العقوبات. وهذا في الفصل السادس من الكتاب الثالث، والخاص بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، تحت القسم الرابع بعنوان التسول والتشرد، حيث جرم اعتياد التسول في أي مكان مع وجود وسائل التعيش أو قدرة الحصول عليها، وهذا حسب المادة **195** منه. كما جرم فعل التسول بالأطفال أو تعريضهم لذلك بموجب المادة **195** مكرر من نفس القانون ولم يشترط ركن الإعتياد في ذلك.

إن ارتكاب الفرد لجريمة التسول لا يؤدي إلى تطبيق العقوبة بصورة آنية، فهي تمر بالعديد من الإجراءات، وأهمها إجراء التلبس الذي يعتبر نظرية إجرائية تبررها فكرة الضرورة في اتخاذ إجراءات لا تحتمل التأخير، ولقد حددت صورة في المادة 41 من قانون إ.ج.ج. ولقد قمنا بالتركيز على الحالات المتصورة في جريمة التسول، بحيث يمكن لرجال الضبطية القضائية مشاهدة جريمة التسول حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ،وهذا ما يخول لهم صلاحيات استثنائية منها ما هو متعلق بالإستدلال ومنها ما هو متعلق بإجراءات التحقيق.

وبالنسبة لجزاء اعتياد التسول فلقد أقر المشرع عقوبة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر، وهذا حسب المادة **195** من ق.ع. أما بالنسبة لجزاء استغلال الأطفال في التسول أو تعريضهم لذلك فتتراوح العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين، وتضاعف هذه العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه، وهذا ما نصت عليه المادة **195** مكرر من نفس القانون. فالعلة من تشديد العقوبة هي عدم المخاطرة بالطفل وعدم التلاعب بطفولته ،وكذا الحرص على مصلحته والإرتقاء به إلى مستقبل الأمل وليس إهانته وبعثه إلى الإنحراف والتجريم.

Study summary:

Praise be to God for His benevolence and thanks to Him for His success and gratitude, and I bear witness that our Master Muhammad is His servant and Messenger who calls to His pleasure.

The origin of the word beggary in the language goes back to after the era of the novel, so beggary and tson have one meaning, which is the relaxation of the abdomen and beggary is defined in language as beggary and beggary. As for the terminology it can be said that it is asking for help from others by using various means to elicit their sympathy and compassion. in order to obtain money or a benefit in kind and since the phenoménon of beggary is considered to have multiple and different dimensions and accordingly .beggary has taken multiple forms and types there is apparent and invisible beggary The seasonal and the obligatory and the able and the incapable beg and other images that we have previously touched upon and based on that we can say that beggary is a complex phenomenon that has many causes like poverty and unemployment which are considered among the problems that have accompanied human societies for a long time.

Also this phenomenon has negative effects such as the spread of unemployment and distortion of the urban face of the country and the high crime rates and bad manners and other aforementioned effects.

Algerian law did not addresses beggary through the penal code. This is in the sixth chapter of the third book on criminal offense and misdemeanors against public security under the fourth section entitled Beggary and vagrancy where the habit of begging any where with the means of subsistence or the ability to obtain and this is according to Article **195**. The offense of child begging or exposing them to it was also criminalized under the article 195 duplicete of the same law and and the corner of habit was not required in that.

The fact that an individual commits the crime of beggary does not lead to the immediate of the penalty it goes through many procedures, the most important of which is the flagrante delicto procedure, which is a procedural theory justified by the idea of necessity to take measures that cannot be delayed. We have focused on the cases imagined in the crime of beggary so that the law enforcement officers can watch the crime of beggary as soon as it is committed or shortly after its commission and this is what gives them exceptional powers including those related to inference and others related to investigation procedures.

As for the penalty for the habit of beggary, the legislator has approved a penalty ranging from one to six months and this is according to Article 195 of Q.P. As for the penalty for exploiting or exposing children to beggary. The penalty ranges from six months to two years and this penalty is doubled when the perpetrator is one of the minor's ascendants or any person who has authority over him and this is what article **195** bis of the same law stipulates. The reason for the severity of the punishment is not to risk the child and not to manipulate his childhood as well as the concern for his interest and elevating him to a future of hope not insulting him and sending him to delinquency and criminalization.